

ملحق الجريدة الرسمية

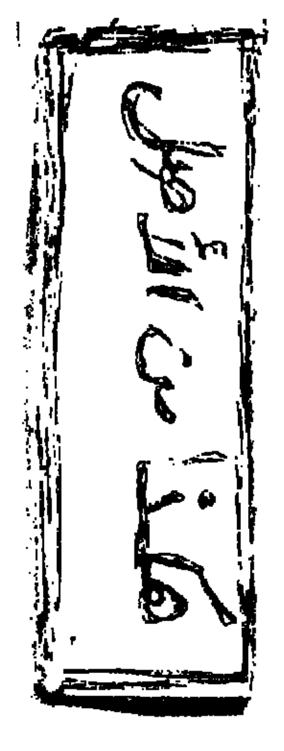
مجلس النواب

محضر الجلسة الحادية عشرة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ١٤/صفر/١٤١٢ هجرية، الموافق ٢٥/٨/١٩٩١ ميلادية

العدد (١١) الجلد (٢٨)

« جدول الاعمال »



عينت يوم الاحد القادم ١٩٩١/٩/١ الساعة الخامسة مساءاً.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم الاحد الموافق ١٤/صفر/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩١/٨/٢٥ ميلادي، عقد (مجلس النواب) جلسته الحادية عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: عبدالباقي جمو، د. علي الحوامدة.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: زياد الشويخ، مروان الحمود، احمد قطيش، سمير قعوار.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: طاهر المصري، د. يوسف الخصاونة، ذوقان الهنداوي، نواف الخوالدة.

وحضر من الحكومة:

١ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات.
٢ ـ معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الخارجية.
٣ ـ معالي الدكتور عيد الدحيات: وزير التربية والتعليم.
٤ ـ معالي الدكتور محمد الحموري: وزير التعليم العالي.
٥ ـ معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير السياحة والاثار.
٦ ـ معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء.
٧ ـ معالي السيد ثابت الطاهر: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
٨ ـ معالي السيد خالد الكركي: وزير الثقافة ووزير الاعلام.
٩ ـ معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٠ ـ معالي السيد عبدالسلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية.
١١ ـ معالي السيد سليم الزعبي: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٢ ـ معالي الدكتور عوني البشير: وزير التنمية الاجتماعية.
١٣ ـ معالي السيد محمد فارس الطراونة: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.
١٤ ـ معالي السيد جمال الخريشا: وزير دولة.
١٥ ـ معالي السيد تيسير كنعان: وزير العدل.

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، الشيخ عبدالمنعم ابوزنط.

السيد عبد المنعم ابوزنط: شكراً معالي الرئيس اتناول قضية تمس الاخلاق والفضيلة في اردن الحشد والرباط حيث ان انصار الرذيلة الحمراء ينشرون الوان الفسق والفجور بعد ان تناسوا انهم في بلد فيه رجال يذودون عن حياض شرفه بكل ما اتوا من قوة. وكم تمنيت على معالي

السيد وزير الداخلية ان يلقي نظرة على ابواب دور السينما وعلى ما يسمى بالسيرك العالمي المجاور لمديرية التربية والتعليم الاولى للعاصمة حيث الصور العارية التي يندى لها والله جبين كل عربي اصيل وكل مؤمن بالله.

ونحن نسمع عنترة في جاهليته يقول بكل افتخار مجسدا اصالة الشرف لدى ابناء العروبة الاصلاء:

واغض طرفي ما بدت لي جارتي
حتى يواري جارتي مأواها

ونستمع في هذا المقام لقول الله عز وجل:

«ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنو لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة».

فرفقا بحرمة هذا البلد يا معالي وزير الداخلية، وشكرا لكم.

معالي رئيس المجلس: شكرا، نستأنف مناقشة مشروع قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١، انتهينا من المادة (الاولى)، ومن المادة (الثانية)، ونبدأ بالمادة الثالثة.

الاستاذ الدكتور مقرر اللجنة القانونية.

الدكتور محمد ابوفارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في القانون الاصلي:	المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ٣ - اعتبارا من تاريخ تأليف محكمة امن الدولة بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون وعلى الرغم مما جاء في المادة (٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١ والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكرية رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ تصبح هذه المحكمة وحدها دون غيرها هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين او المدنيين المتهمين بارتكاب الجرائم التالية	المادة ٣ - يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ٣ - على الرغم مما جاء في المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢، تصبح محكمة امن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب اي من الجرائم التالية التي تقع خلافا لاحكام القوانين والنصوص المبينة ادناه واي تعديلات تطرأ عليها او تحل محلها:	موافقة كما وردت في المشروع
أ - الجرائم التي تقع على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد (١٠٧ الى ١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠	أ - الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٠٧ الى (١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠	

هكذا من الأصل

المادة كما وردت في القانون الاصلي:	المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
ب - جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد (١٢٤ الى ١٢٦) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠.	ب - الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من (١٣٥) الى (١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	موافقة كما وردت في المشروع
جـ - الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٣٥ الى ١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠	جـ - الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١	
د - الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (١٥٧ الى ١٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠	د - جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد من (٢٣٩ الى ٢٥٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠	
هـ - الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون مقاومة الشيوعية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣	هـ - الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨	

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
و - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون المفرقعات كما عدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣ وما يحال اليها من النائب العام من جرائم حيازة ملح البارود بمقتضى المادة (١٣) من القانون ذاته	و - الجرائم الواقعة خلافا لاحكام المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣	موافقة كما وردت في المشروع
ز - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠	ز - الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية والجمركية ذات الخطورة على الامن الاقتصادي والتي يقرر مجلس الوزراء احالتها الى محكمة امن الدولة	شطب الفقرة وزه

معالي رئيس المجلس: الاستاذ يوسف ميبضين.

السيد يوسف ميبضين: تلاوة المخالفة فقط.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: تليت المخالفة في الجلسة الماضية، كل المخالفات تليت في الجلسة الماضية، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ يوسف مبيضين.

السيد يوسف مبيضين:

بسم الله الرحمن الرحيم، لقد ذكرنا في مخالفتنا اننا نخالف الاكثرية المحترمة في اللجنة القانونية بشطب الفقرة (ز) من المادة (٣) ذلك لان من اهم ما يمكن ان تختص به محكمة الدولة هو الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية، والاقتصادية والمصرفية، والجمركية، لذلك فقد ارتأينا ان يكون النص ان تبقى الفقرة (ز) كما هي ويكون نصها على الشكل التالي:

الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية والجمركية، واضفنا، والتموينية ذات الخطورة على الامن الاقتصادي التي لا يقل حد العقوبة الاقصى فيها عن الحبس ثلاث سنوات، الحقيقة بقاء الصلاحية لمجلس الوزراء ان يحيل ما يراه من القضايا لمحكمة امن الدولة ارتأت اللجنة القانونية والكل على هذا ان هذا النص غير دستوري ولا يجوز ان تخصص اختصاصات المحاكم من قبل مجلس الوزراء لذلك كان الاتجاه الى وضع نص جديد اصبحت الصلاحية او صلاحية محكمة امن الدولة في هذه الامور يحددها حد العقوبة الاقصى كما ذكرنا، يعني اذا كان جريمة حد العقوبة الاقصى فيها ثلاث سنوات تصبح من اختصاص محكمة امن الدولة، اي جريمة من هذه الجرائم المتعلقة بالامور المالية والاقتصادية والمصرفية والجمركية، والتموينية، لانها جرائم ذات خطورة على الامن الاقتصادي ولابد ان تنظرها محكمة الدولة ولا يجوز ان نحذف هذه الفقرة من اختصاصات محكمة امن الدولة، لهذا ارتأى المخالفون ان تبقى الفقرة (ز) بنصها الجديد وكما قلت اصبح يحدد اختصاص المحكمة الحد الاقصى للعقوبة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اذا سمح لي الاخوان ان نبدأ اذا كان النقاش بدأ على (ز) نبدء بالبنود واحد واحد وحتى نصل الى (ز) ويصبح النقاش عليها، اذا سمح الاخ معالي وزير العدل ان كان التعليق على (ز) نفسها حتى نصلها تتفضل بملاحظاتك، بنود المادة (٣) اللجنة تنسب على البند (أ).

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

البند (ب)

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

البند (ج)

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

البند (د)

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

البند (هـ).

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

البند (و)

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

اذن نصل الى البند (ز)، ومعالي الاستاذ يوسف مبيضين ابدى ملاحظته وملاحظة الاخوة اللذين ابدوا اعتراضهم على تنسيب اللجنة، الان اذا سمح لي الاخوان معالي وزير العدل له ملاحظة.

معالي وزير العدل: شكرا معالي الرئيس.

لاخلاف بان الجريمة الاقتصادية هي من اخطر الجرائم وتفوق في خطورتها الجريمة العادية واثرها على المجتمع والبلد اخطر بكثير من اثر الجريمة العادية، وقضايا بنك البتراء مثل حي لا يزال امامنا. اذن المصلحة تقضي بان يكون ضمن اختصاصات محكمة امن الدولة الجرائم الاقتصادية لنفس الاسباب التي وافق عليها مجلسكم الكريم على اختصاصات المحكمة بالقضايا الجزائية او ببعض القضايا الجنائية. الحقيقة الفقرة (ز) كما وردت في المشروع هنالك اجتهادات مختلفة تقول بعدم دستوريتها والرأي الغالب انا اوافق معالي الاستاذ يوسف مبيضين انها غير دستورية لان اختصاص المحاكم لا تعين من قبل مجلس الوزراء وانما تعين بقانون وذلك حسب نص المادة (١٠٠) من الدستور، لكن المصلحة العامة تقضي باستبدال هذه، الحكومة توافق على شطبها، ولكن باستبدالها باستبدال النص، هناك مخالفة مقدمة من بعض اعضاء اللجنة القانونية، اصحاب المعالي يوسف مبيضين، وماجد خليفة، وسعادة عاطف البطوش، ومع احترامي لهذه المخالفة لكني اقول انها يضا مخالفة لاصول التشريع حيث يجب تسمية الجرائم ولا يجوز ابقاء النص عائم بهذا الشكل بشكل عام، في التشريع يجب تسمية الجرائم، ولهذا فاني اقترح نص جديد وهو اذا سمحتم لي ان اقراه.

الجرائم الواقعة على امن البلد الاقتصادي المنصوص عليها في المواد (٣١٣) من قانون الشركات والمواد (١٣٣)، (١٣٤)، (١٥٢)، (١٥٣)، (١٧٥) من قانون العقوبات. حتى اوضح الحقيقة المادة (٣١٣) من قانون الشركات تتعلق بالجرائم المتعلقة باصدار اسهم شركات قبول اكتتابات بصورة وهمية لشركات غير قائمة او غير حقيقية، التلاعب في تنظيم ميزانيات الشركات، تقديم بيانات غير صحيحة، اخفاء حقيقة وضع الشركات، توزيع ارباح صورية. اما المواد المشار اليها في قانون العقوبات فهي تتعلق بجرائم المتعهدين والغش في العقود واذاعة مزاعم وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة لاحداث التدني في اوراق النقد الوطنية وزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها والغش الذي يرتكبه من اوكل اليه بيع أو شراء أو ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة عامة، هذه هي نصوص جرائم خطيرة اقتصادية، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: وشكرا لكم، الاستاذ المقرر.



السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة معروف أنه لا جريمة الا بنص وكذلك لا عقوبة الا بنص، اي بنص قانوني، والاصل كما نرى في المادة في (أ، ب، ج، د، هـ، و) مذكورة الجرائم والعقوبات المنصوص عليها. واما بالنسبة للفقرة (ز) سواء كانت في مشروع القانون هنا، او ما اقترحه معالي السيد يوسف مبيضين، فهي بقيت دون نص واضح لكل جريمة ولكل عقوبة، واما ما اقترحه معالي وزير العدل فلو عدنا الى هذه المواد التي اشار اليها في قانون العقوبات (١٣٣، ١٣٤) الحقيقة نجد ان العقوبات يسيرة، يعني غرامة (٥٠) دينار وما الى ذلك، يعني (١٣٣) نصها بالشكل التالي:

من لم ينفذ في زمن الحرب او عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو إستصناع، او تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من (٥٠ - ٢٠٠) دينار، فالحقيقة هذه ان تحول الى محكمة امن الدولة هذه يمكن ان تحول الى محكمة عادية، وحتى العدل يتوافر فيها اكثر بحيث يمكن ان تستأنف فيها وان تميز أنه ومن هنا احنا قلنا ان صفة يعني هذه المحكمة كما قيل لاهميتها ولخطورة هذه الموضوعات شكلت محكمة امن الدولة، اما ان تنظر في هذه القضايا التي هي يسيرة ولا يترتب عليها تلك العقوبة الشديدة فوجودها عند المحاكم العادية في الحقيقة اولى واقضى عدالة من ان تكون في محكمة امن الدولة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي:
بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة انا اوافق الاخوان الذين تكلموا أو اوافق اللجنة القانونية بحذف هذه المادة وكثير منهم تكلم وايضا معالي وزير العدل قال ان النص جاء عام وهذا تشريع لابد من تسمية وصاحب الحق بالتسمية طبعا كما قال ليس مجلس الوزراء وانما القانون. وحتى يكون هناك قانون انا ارى ان تحذف هذه الفقرة لأنه كما يقال لا عقوبة الا بنص ولا جريمة الا بقانون ولذلك هذه الصلاحيات لا تعطى لاي جهة تحدد.

٢ - اذا كان لابد من ان يدخل هذا الموضوع ضمن اختصاص محكمة امن الدولة فنحن نقترح على مجلس الوزراء ان يقدم قانون يحدد بموجبه ويسمي هذه الجرائم ثم يحدد عقوباتها، وانا اطرح هذا الاقتراح للتصويت حقيقة حتى نكون متناسقين مع انفسنا ولاننا في مجال تطوير تشريعي وليس في مجال حقيقة ان نظل على نفس الروتين. وهذا طبعا لا يعني اعفاء من يقترفون الجرائم المالية والتموينية والعقوبات وانما يحولوا الى المحاكم العادية وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ داود قوجق.

السيد داود قوجق:
بسم الله الرحمن الرحيم
شكرا معالي الرئيس

المحاكم النظامية قادرة على معالجة الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية بصورة دقيقة لذلك لا داعي لتحويلها الى محكمة امن الدولة هذا من جهة، ومن جهة اخرى لا توجد معايير يعتمد عليها مجلس الوزراء في تحويل الجرائم الى محكمة امن الدولة او المحاكم النظامية، إذ ما هو المقياس الذي يقرر مجلس الوزراء بموجبه بان هذه الجريمة ذات خطورة وتلك بدون خطورة وبالتالي يمكن تحويل جرائم مالية متشابه واحدة، واحدة الى امن الدولة واخرى الى المحاكم النظامية لعدم وجود المقياس المناسب، هذا مع العلم بان المحاكم النظامية من ثلاث مراحل بينما محكمة امن الدولة من مرحلتين كما ورد في المشروع. لذلك ارى شطب العبارة والموافقة على المادة كما وردت من اللجنة القانونية، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ يوسف مبيضين.

السيد يوسف مبيضين: انا اشارك مرة اخرى معالي وزير العدل القول بان الجرائم المالية والاقتصادية من اخطر الجرائم على امن البلد الاقتصادي، لكنني اخالفه القول بان النص الذي وضعت به الصيغة للفقرة (ز) غير قانوني، الحقيقة اذا قلنا ان الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية والجمركية والتموينية لا اعتقد ان وضوحا اكثر من هذا يمكن ان يكون هذه الحقيقة تعداد لجرائم خطيرة اذا لم تصبح من اختصاص محكمة امن الدولة فمعناه يعني انا برأيي المتواضع ليش محكمة امن الدولة؟ هل جريمة بنك البتراء الذي ضرب بها المثل معالي وزير العدل يعني من الاستهانة فيها انها اقل من جريمة مخدرات؟!!، جريمة كادت تقضي على تقضي على بنوك كثيرة كادت تدمر اقتصاد البلد وبالتالي نأتي لنقول بانها ليست من الاهمية ان نعطيها المجال لتحاكم امام محكمة امن الدولة هذا الحقيقة سواء الرأي للاخوان الذين يتحدثوا او لاي واحد يفكر في هذا ان الجرائم المتعلقة مرة اخرى بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية والجمركية والتموينية هي من اقدس واجبات محكمة امن الدولة، ويجب ان تراها محكمة امن الدولة. نحن اختلفنا الحقيقة في اللجنة القانونية على شيء مهم ان مجلس الوزراء لا يجيز ان يحيل هذه القضايا حسب اختياره الى محكمة امن الدولة كأنه هو يضع اختصاصات محكمة امن الدولة. فاتفقنا بان هذا النص بالنسبة لمجلس الوزراء غير دستوري كما ذكرت، لكن اذا قلنا ان اختصاص محكمة امن الدولة يحدد بنص القانون اي حسب العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بان حدها الاقصى لاي من هذه الجرائم (٣) سنوات حبس، فعندئذ نكون قد وضعنا النص الوارد في الفقرة (ز) ضمن اختصاصات محكمة امن الدولة كما ينبغي ان يوضع، ولو افترضنا بان جريمة اقتصادية او مصرفية ليس عليها نص معين في قانون العقوبات على تحديد عقوبتها، فاولى الان ان نضعها من اختصاص محكمة امن الدولة.

وفي المستقبل يمكن وضع عقوبة في قانون العقوبات تعاقب مثل هذه الجريمة. لذلك ارى ان لا تفوت علينا الفرصة ونحن نبحث قانون محكمة امن الدولة ونحذف الفقرة (ز) المتعلقة

بهذه الجرائم المهمة الخطيرة على مستقبل البلد وامنها الاقتصادي، وشكرا.

معـالي رئيس المجلس: شكــرا لكم، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيـد حسـين مجـلي رئيس اللجنـة القانونية: اعتقد ان احنا متفقين ابتداء على ان الفقرة (ز) الواردة في المشروع غير دستـورية، اتفقنا على ذلك مع وزير العدل والتسبيب واضح ان اختصاص المحكمة لا يجوز ان يحدد بقـرار اداري حتى لو كان هـذا القرار الاداري قـرار مجلس الوزراء. نأتي الى الفقـرة (ز) المقترحـة تقـول الفقـرة (ز) المقتـرحـة الجـرائم المتعلقـة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية والجمركية والتموينية، الواقع لاول وهلة انا لا اعرف ان هناك جريمة اسمها جريمة تموينية تزيد فيها عقوبة عن (٣) سنوات في القانون الاردني، ايضا ايها الزملاء الواقع المصطلح في الجرائم لازم يكون محدد مسبقا ومعروف. ولذلك الفقرات من (أ حتى و) حدد الاختصاص المواد بعينها، لماذا؟ لأنه بقانون محكمة امن الدولة المادة (٥) منه، القانون اللي بين ايدينا اللي بندرســه، في المادة (٥) منه توجب علي محكمة امن الدولة تـطبيق العقـوبات الـواردة في الجرائم المحـالة اليهـا، وارجو ان تراجع المادة (٥) وان اردتم سأقراءها (واجب على رئيس محكمة امن الـدولة عنـدما تحول له جرائم محددة منصوص عليها في القانون ان يطبق العقوبات الواردة في هذه النصوص)، الواقع ليس في القانون الاردني مصطلح اسمه المسائل المالية او الجرائم المالية، ولا فيه مصطلح قانوني اسمه المسائل المتعلقة بالجرائم الاقتصادية هذا المصطلح غير موجود، عندمـا تقع جـريمة سرقة هل مجرد جريمة سرقة؟ جريمة السرقة يمكن تقع على مال اذا اخذنـا بالنص يقـول مسائـل مالية، هل مجرد سرقة؟ كيف اكيفهـا؟ قانـون العقوبات مكيف جريمة السرقه في باب من ابوابه فمن الذي يقول ان هذه جريمة السرقة تتعلق في مسائل مـالية، او اقتصـادية، او مصـرفية، او جمركية، هذا المصطلح بالمخالفة المقترحـة غير معروف في القانون الاردني، ثم من الذي يقول ان هذه الجريمة ذات خطورة أو لا؟

الواقع الاصل ان النيابة العامـة عندمـا يصل اليها جريمة هي التي تحقق في هذه الجريمة لتكيفها وتضعها في باب او تحت مادة من مواد قـانون العقـوبات لتحيلهـا الى المحكمـة ذات الاختصاص، ويا اخـوان الاصل ان المحـاكم العادية العـامة في الاحـوال العاديـة هي ذات الاختصـاص العام. واحنـا الان امام قـانـون نحـاول ان يكون تشكيـل المحكمة من قضـاة عاديين، فانا لا ارى حقيقة اي حكمة، اولا كما قلت المصطلح غير محدد غير مـوجود مـين بده يقول لي ان الجريمة سواء كانت سرقة يا اخوان او اساءة ائتمان او غش في مال عام ان هذه ذات خـطورة او مش ذات خـطورة، لازم الـواقـع بالاول تكيف وفق مادة معينة، هذه المادة المعينة ممكن نقـول تروح للجهـة الفـلانيـة او الجهـة الفلانية، المواد اللي ذكرها معالي وزير العـدل واحنا حقيقة لما قال انه احنا بدنا بـديل للنص واتفق معنا على عدم دستورية الفقرة (ز) قلنا له طيب هات لنا جـرائم محددة لنـدرسها بـالمادة لنقول هذه اختصاص محكمة امن الدولة.

الحقيقة جاب لنا نصوص واللي اشار اليها

من قانون الشركات وقانون العقـوبات بعـدما راجعناها لقينا اما جرائم بسيطة او حقيقة لا ضير من ان تكون هذه للمحاكم العادية، ولا يعني يعطيها خصوصية معينة هذه الجرائم ان تذهب الى محكمة امن الدولة. ولذلك اللجنة القانونية باجماعها لم تر ان هذه المواد مهم ان تذهب الى المحكمة العادية، انا على ما اعلم باجماعها ومع ذلك، الواقع لو بدي ارجع للنص هذا ما قال مين الجهة اللي بدها تكيف وتقول ذات خطورة حتى تحيلها لمحكمة امن الدولة فكأنا بالتالي ما سوينا شيء، يعني بدها تروح النيابـة العاديـة تدقق في هذه الجرائم لما يصل لها علم بالجريمة تدرسها لتكيفها ضمن مادة معينة من مواد قانون العقوبات، ثم اذا كانت جريمة معينة كيف بدها تقرر النيابة العامة انها ذات خطورة وأين توديها لمحكمة امن الدولة أو لمحكمة عادية. وممكن في هذه الحالة الحقيقة يصير دفع بعدم الاختصاص لدى الجهتين بالمحاكم بحيث نـربك المحـاكم وبالتالي نضيع في عملية الاقتصاد ان هذه والله جريمة امن دولة أو جريمة عادية. وبيصير الفصل في الجريمة عندما نربك المحاكم ان والله هذه هنا أو هنا؟ وتضل تروح بين جهتـين تقاضي، او الواقع بالتالي نكون ضيعنا العـدالة ولم نخـدم العدالة. فلذلك انا حقيقة لا ارى لهذا التعديل او لهذه المخالفة اي مسوغ وارجو ان يوافق على تنسيب اللجنة القانونية كما ورد منها بـاسقاط الفقــرة (ز) واقفـال بـاب النقـاش في هــذا الخصوص، وشكرا.

معـالي رئيس المجلس: شكرا، النـائب عبدالكريم الدغمي، احنا نعامله كنائب هنا اما هناك نعطيه الاولوية ولهذا هذا امتياز للحكومة.

معالي وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء: تثنية على اقتراح الاستاذ حسين باقفال باب النقاش ونصوت لان واضح الامر لأنه فيه عندنا شطب الفقرة، وفيه عندنا اقتراح معـالي وزير العدل مثنى عليه، واقتراح معالي ابومحمد مثنى عليه.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخ الاستاذ عبدالكريم خلينا نعدد بعض الاسماء ثم نأتي الى الاقتراح، الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة هذه الفقرة ان بقيت على حـالها دون ان تشطب نقع في خلل قـانوني من عـدة جهات، الجهة الاولى لا جريمة الا بنص وهنـا جرائـم بالمئات بل بالالوف تتعلق بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية والجمركية، وما هي هذه الجريمة ما حجمها، ما طبيعتها، ما وصفها؟

الخلل الثاني لا عقوبة الا بنص ايضا لا توجد جريمة ولا توجد ايضا عقوبة فنقع في خلل ثاني. بقي ان نفس الفقرة في نهايتها تدل على ان من وضع مشروع القانون يريد شطب هذه المادة والدليل (والتي يقرر مجلس الوزراء احالتها الى محكمة امن الدولة) هذا يدل على ان الاصل كما تدل هذه العبارة ان تحال الى المحاكم النظامية لتحاكم بمقتضى المواد التي ذكرها معـالي وزير العدل. والسلطة التقديرية هنا لمجلس الوزراء لتحال الى محكمة امن الدولة، ونحن نعلم ان محكمـة امن الدولـة محكمة خـاصة والمحكمـة

الخاصة لا تنشأ الا بقانون خاص وبالتالي فلا بد ان تكون عقوباتها منصوص عليها وهذا ما دلت عليه الفقرات من (أ الى و)، ومن هنا حتى نخرج من هذا الخلل من هذه الوجوه جميعا لا بد من شطب هذه الفقرة.

وارجو التصويت على قرار اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: انا مع اقتراح اقفال باب النقاش.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد: مع ان سماحة الشيخ احد اعضاء اللجنة القانونية اقترح واثني على ما قاله معالي الاستاذ وزير العمل وهو:

طرح الموضوعين الى التصويت، قرار اللجنة القانونية. واقتراح معالي الاستاذ يوسف مبيضين والسلام عليكم ورحمة الله.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، معالي الاستاذ عبدالكريم الدغمي.

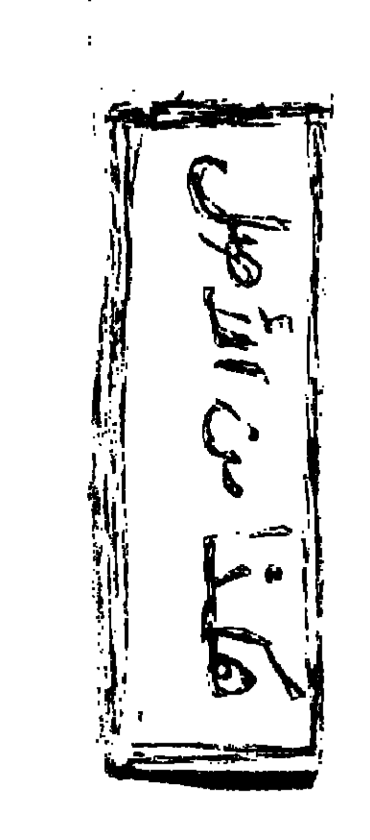
معالي وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء: معالي الرئيس، الحقيقة واضحة الامور يعني والموضوع اكتفى نقاش فيه توصية من اللجنة القانونية بشطب الفقرة، وفيه اقتراح من معالي وزير العدل ثنيت عليه انا بوضع مواد محددة والاعتراف بان هذه الفقرة مخالفة للدستور. وايضا فيه اقتراح معالي ابومحمد والاخوان المخالفين معهم الدكتور ماجد خليفة، والعضو الاخر من اعضاء اللجنة، فارجو ان نصوت على ذلك وننتهي من هذه الفقرة.

معالي رئيس المجلس: اذن الموضوع اصبح واضح، فيه بعض الاخوان مسجلين الاستاذ حمزة منصور، معالي الدكتور ماجد خليفة، الاستاذ محمد المرعر الان سجل، هل ترون اقتراح بالتصويت، نعود على الاقتراحات الابعد في معالي الدكتور ماجد خليفة، والاستاذ حمزة منصور، الاستاذ محمد المرعر لم يتكلموا بتحبوا نستمر فيها؟، طيب الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكرا معالي الرئيس، توجه هذا المجلس الكريم نحو الابتعاد عن المحاكم الاستثنائية ثقة منه بالمحاكم العادية وضمان للعدالة وكنت ارجو اذا كان الغاء محكمة امن الدولة متعذرا في هذه المرحلة فلا اقل من تضييق اختصاص محكمة امن الدولة، لذا اقترح الموافقة على قرار اللجنة القانونية المتضمن الغاء الفقرة (ز) وذلك لانها لا تقع ضمن القضايا البالغة الخطورة ولست ادري كيف يستكثر احد على القضاء العادي النظر في القضايا الخطيرة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، بقي اثنين، سامحونا فقط اثنين، معالي عبدالرؤوف الروابده نقطة نظام.

السيد عبدالرؤوف الروابده: سيدي



معالي الرئيس، الحق احق ان يتبع وان كان من حق كل زميل ان يتكلم في هذا المجلس، ولكن النظام الداخلي هو الذي يحكم اطار مناقشات هذا المجلس والمادة (٥٦) منه تقول (لكل عضو ان يطلب من المجلس الاكتفاء بالمذاكرة في الموضوع) وقد تم ذلك (المناقش فيه بعد نضوجه عند وقوع اي طلب من هذا القبيل اذا وجد من يعارضه يسمه بالكلام لمعارض واحد ثم يوضع طلب الاكتفاء بالتصويت فاذا تقرر الاستمرار في المناقشة يعمل بموجبه)، وانا ارى ان المجلس لم يقرر الاستمرار بالمناقشة وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، نقطة نظام الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: انا أحب أن أقول ان التصويت على اقفال باب النقاش لا يلغي حق الزميل في الكلام خاصة اذا اصر على كلامه، وما دام انهم اثنين اقترح انهم يكملوا لكن يختصروا وبعدها يقفل باب النقاش، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: على كل حال اذا سمح الدكتور ماجد بصفتك ايضا من اللجنة القانونية.

الدكتور ماجد خليفة: انا رفعت ايدي وثلاثة واربعة من زملائي تكلموا قبلي.

معالي رئيس المجلس: اما هذه فلا، اذا سمح لي معالي الدكتور ماجد أما هذه فلا، فالدور مسجل الدكتور ماجد بعده الاستاذ محمد المرعر هؤلاء هم الباقين بعد الاستاذ حمزة. على كل حال الحق احق ان يتبع، اذا سمحتوا معالي الدكتور ماجد هو من اللجنة القانونية، المخالفة قرات، ياسيدي قرأت المخالفة ومعاليك قرأ المخالفة ومعاليه باللجنة القانونية واعتقد ان عندما تقرأ المخالفة ومعاليك باللجنة القانونية هذا يشت، هي القضية ليست دفاع مي وجهة نظر ويصوت عليها الان يعني هل هناك خلاف بين معاليك ومعالي الدكتور ماجد بنفس المذكرة، ومعاليك تحدثت مرتين.

الدكتور ماجد خليفة: الحقيقة انا حاب اصنع توضيح بخصوص موضوع المخالفة فاذا سمحت لي.

معالي رئيس المجلس: يا سيدي تفضل، تفضل معالي الاخ.

السيد ماجد خليفة: معالي الرئيس، والاخوة الزملاء.

نحن نبحث هنا في موضوع اختصاص لمحكمة امن الدولة ولا نضع قواعد قانونية لموضوع العقوبات ولتشريع العقوبات، نحن نذكر هنا اختصاصات وهنالك سابقة في كثير من المحاكم حددت اختصاصات دون ان تحدد المواد التي تنظر فيها المحكمة المختصة. وذلك وارد في اصول المحاكمات الجزائية، هنالك محكمة الصلح ومحكمة البداية الجزائية التي تنظر في الجنح وتنظر في الجنايات وتنظر في المخالفات دون ان تذكر المواد القانونية اللازمة لكي تنظرها. وهنالك ايضا اختصاصات محكمة العدل العليا لم تحدد بالنص ان محكمة العدل العليا سوف تنظر في القانون الفلاني والقانون

الفلاني، او المواد القانونية الفلانية ولذلك جاء الاقتراح هنا في موضوع «ز» الـذي تقدمنـا به كمخالفين وهو بان هنالك جرائم تقع على امن الدولة وصفتها انها جرائم اقتصادية او مالية او تموينية قـد تؤثر بصـورة او باخـرى على الامن الاقتصادي في البلد. ولذلـك ارتؤي من باب المصلحـة ونحن نشرّع هنـا في اختصـاصـات لمحكمـة امن الـدولـة ان يـوضـع هـذا النص وهنالك مجال لان توضع تشاريع مستقبلية تحدد عقوبات محـددة لجرائم مـوصوفـة بانها جـرائم اقتصادية. فمن الممكن ان يكون هنالك نسق قانوني في التشريع بان محكمة امن الدولة تختص ايضا بالنظر في الجرائم الواقعة على امن الدولة وان تكون صفتها اقتصادية، هذا ما اردت ان اوضحه، وشكرا معالي الرئيس.

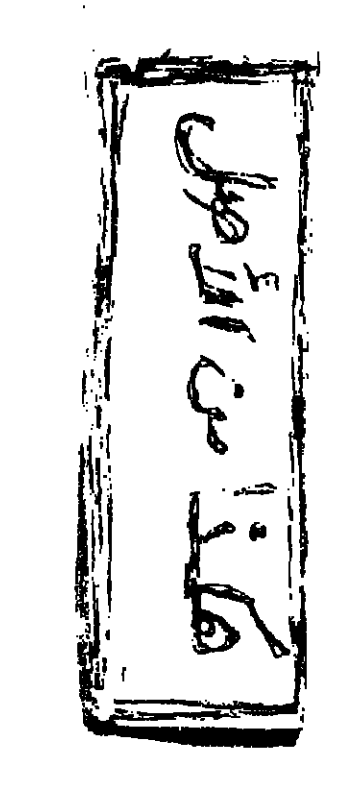
معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ محمد المعرعر اخر المتحدثين.

السيد محمد المعرعر: معالي الرئيس، ان الـذي جـرى في ازمـة الخليـج وتعـرض البلد لتهريب المواد الغذائية وخزنها والتصرف بها بما يتنافى ومصلحة المواطنين احـدث في البلد هزة كبيـرة تناولت صمـوده وامنـه وكـان تـأثيـرهـا كالحرب، ومـا حدث في البلد من ازمـة ماليـة نتيجة تهريب العملة الصعبة والتلاعب بالصرف وكذلك قضيـة السمنة ومـا تبعها من مشـاكل نفسية كل هذه لها وقع كبير على الثقة والمصلحة العامة. انني ارى ان تحدد المواد التي تتناولها هذه الفقرة من المواد الجرمية ولابد ان يكون هناك من الجرائم المالية والتموينية والاقتصادية والمصرفية ما هي اكثر خطر من تهريب المخدرات وغيرها من المواد التي شملتها محكمة امن الدولـة، ان هذه القضايا اولى من غيرها بعد ان تحدد المواد القانونية التي تتعلق بها، وشكرا.

معـالي رئيس المجلس: وشكـراً استـاذ محمد المعرعر، الان نعود الى الاقتراحات ونبدأ بالابعد، تنسيب اللجنة هو الاقرب والابعد منه هو اقتراح معالي الاستاذ يوسف مبيضين ومعالي الدكتور ماجد ويقرأ، الاستاذ ليث نقطة نظام.

السيـد ليث الشبيلات: سيـدي الابعد يعني يجب ان نأخذ الموضوع بشكل منطقي مع الاحترام للرأي الذي طرح، الابعد هو اقتراح اللجنـة في هذه النقـطة لأنه اذا لم يتم اقتـراح اللجنة هنالك امر اقرب ما اقترحه معالي الوزير وانا حقيقة اعتبر اقتراح معالي الوزير واقراره بان المادة التي جاءت منه انها غير دستورية تلغي المادة التي قدمها في المشروع اصلا لانه ليس تعديلا رأياً مقابل رأي وانما عاد معالي وزير العدل عن رأي الحكومة الاول واقر بانها غـير دستوريـة. فعندنا رأيين رأي اللجنة ورأي الحكومة وما بينهما رأي الاستاذ يوسـف مبيضين، لذلك ارجو ان نطرح رأي اللجنة ثم رأي معالي الوزير ثم رأي الاستاذ يوسف مبيضين، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا أخ ليث، لكن اقول ان هذا ايضا مخالف لما هو متبـع في الاقرب والأبعد، هناك مشروع قانون ورد من الحكومة وهنـاك تنسيب من اللجنة المعتمـدة، اللجنة القانونية، وهناك استثناء او مخـالفة من بعض اعضـاء اللجنة القـانونيـة. فمن الابعد تنسيب اللجنة القانونية ام اقتـراح بعض افراد



اللجنة القانونية؟ الابعد هو الجزء وليس الكل.

ثانيا: انا اقول مع احترامي لاقتراح معالي وزير العدل، انا كمجلس هنا قدم الي مشروع مقدم من الحكومة ومعاليه يقترح اقتراح مخالف لمشروع الحكومة الان شفويا، فأنا ابحث ما هو مطروح امامي كمشروع مقدم من الحكومة فابدأ بـالابعد وهـو اقتراح جـزء من اعضاء اللجنـة القانونية وهو الابعد ثم اطرح قرار اللجنة. اما ان كان الاخ معالي وزير العدل يقـدم مشروع جديد غير مشروع الحكومة فيحتاج الى تقديمه رسميـا الى المجلس وينـظر بـه من اللجنـة القانونية، هذه هي الاصول وهذا هو ما هو متبع في مثـل هذه الحـالات. فنبدأ بـاقتراح معـالي الدكتور مـاجد خليفـة ومعالي الاستـاذ يوسف مبيضين، ويقرأ الاخ الامين العام، نقطة نظام معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء: شكرا معالي الرئيس، الحقيقة ارجو ان تتعامل الرئاسة الكريمة مع اقتراح معالي وزير العدل بصورة دستـورية كـالتالي، الحقيقـة ان اختلف مع اجتهاد الرئاسة الكريمة حول اقتراح معالي وزير العـدل مع احتـرامي لاجتهادهـا، وزير العدل عندما يحضر في اللجنة القانونية وله حضـور بمقتضى النـظام الــداخـلي، يحضـــر مناقشات اللجنة، اقتنع بان الفقرة (ز) فقرة غير دستورية لـذلك هـو اقترح مـادة جديـدة لان اللجنة القانونية اخذت بالشطب نهائيا، اخذت بشطب هذه الفقرة، واقتنع معها بان هذه الفقرة غير دستورية. على كل حال حلاً للاشكال اذا كان هذا خلاف بالاجتهاد بيننا وبـين الرئـاسة الجليلة اقترح او اتبنى اقتراح معالي وزير العدل انا كنائب في هذا المجلس وارجو ان يثنى عليه من قبل الاخوان وان يطرح للتصويت وشكرا معالي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكرا، الشيـخ علي الفقير نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة ما دام قد ذكر رئيس اللجنة القانونيـة وايده ايضـا معالي وزيـر العدل بـان ما ورد بـالفقرة (ز) مخـالف للدستور، اذن لا تطرح للتصويت وفق النظام الداخلي لانها غـير دستوريـة لذلـك ليست في موضع نقاش، ويبقى عندئذ اقتراحان أخران، اقتـراح معالي وزيـر العـدل، واقتـراح معـالي الاستـاذ يـوسف مبيضـين فقط هؤلاء الـذين يطرحان للنقاش فقط والتصويت.

معـالي رئيس المجلس: وتنسيب اللجنة الدكتور علي.

الدكتور علي الفقير: لا انتهى لان هذا غير دستوري، هذه الفقرة غـير دستوريـة، ما دامت هي غير دستورية اذن هي مشطوبة تلقائيا بدون تصويت، هي مشطوبة تلقائيا.

معالي رئيس المجلس: وهذا يحتـاج الى اقرار انها غير دستورية.

الدكتور علي الفقير: اتفق النواب واتفقوا مع الحكومة كلهم اتفقوا على عدم دستورية هذه الفقرة.

معـالي رئيس المجلس: اذا سمحت لي اللجنـة تقول انها تـوصي بشـطبهـا لانها غـير دستورية، ولهذا هناك تنسيب من اللجنة وهو

الاصـل، اللجنة تنسب وهنـاك تنسيب من اللجنة القانونية بشطب هذا الجزء من المادة هذا التنسيب هو الذي نقدمه.

الـدكتور عـلي الفقير: معـالي الرئيس، ليس هنالك في هذا المجلس من يخالف في عدم دستورية هذه الفقرة.

معالي رئيس المجلس: هذا لم يطرح اذا سمحت لي، هذا بده قرار اذا سمحت، هناك تنسيب لجنة، وتنسيب اللجنة بما هو نطرحه على المجلس.

الـدكتور عـلي الفقـير: اذا سمحت لي معالي الرئيس اكمل كلامي اذا كان هناك اتفاق عام بأنها غير دستورية.

معالي رئيس المجلس: ما فيـه تصويت عليهـا حتى اقول اتفـاق عليه هـذا الكلام اذا سمحت لي يحتاج الى قرار، الاتفـاق ليس أنه مجرد ما رفع يد اثنين ثلاثـة اصبح قـرار يحتاج القرار الى تصويت هذا قرار المجلس، تفضـل استاذ عبدالحفيظ.

السيـد عبـدالحفيظ عـلاوي: بمـوجب النظام الداخلي ينظر في الاقتراحات المقدمة قبل اقفال باب النقاش ولا يقبل اي اقتراح يطرح بعد اقفال باب النقاش، ولذلك اقتراح معالي وزير العدل، مـع احترامي للذي تبنـاه زميلنا ابوفيصل، مخالف للنظام الداخلي مع احترامي للاثنين. ولذا ارى ان نمضي في التصويت على الاقتراحات اللي كانت قبل اقفال باب النقاش، وشكرا.

معـالي رئيس المجلس: الاستـاذ ليث شبيلات نقطة نظام تفضل.

السيد ليث الشبيلات:

اولا: الاقتراحات سيـدي كانت قبـل، هذا مرة ثانية اعيد الاقتراح، الاقتراحات كانت قبل اقفال باب النقاش.

ثانيا: معالي الرئيس النقطة الدستورية لا تحتاج الى تصويت خاصة اذا اتفقت الحكـومة نفسها التي قدمت المشـروع عادت عـلى لسان ناطقها الرسمي في هذا القـانون وزيـر العدل يقول انها غير دستـورية وتقـدم بمشروع بـديل للحكومة، هكذا يجب ان نفهم ماذا جرى. إذن الان عندنا مشروع الحكومة تم تعديله ولها الحق بذلك دستوريا وعندنا قرار لجنة ارجو ان يفهم الموضوع هكذا.

معالي رئيس المجلس: انا افهم اخواني لم اسمع من الاخ رئيس اللجنة ومقرر اللجنة ان هناك مشروع للحكومة قدم جديد غير مـا هو مكتوب انا التزم بما هو مكتوب، ورئيس اللجنة هو المخول ان يقول قدم ام لم يقدم ويفسر لنا ذلك، تفضل الاخ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: انا اعتقد من حيث المبدأ ان كل قرار للجنة القانونية يجب ان ينال موافقة هذا المجلس او رفضه وبالتالي لابد من التصويت على قرار اللجنة القانونية. فيما يتعلق بموافقة الحكومة، طبعا ووزير العدل ناطق باسم الحكومة، على عدم دستوريتها يعني ذلك ان من له حق التصويت من جهة الحكومة ان يصوت على عدم الدستورية ايضا، ولذلك اعود واقول ان قرار اللجنة القانونية بحاجة الى تصويت.

معـالي رئيس المجلس: وهو اذا سمح الاخ رئيس اللجنة ما هو طروح ان قرار اللجنة

هو المعتمد لدى هذا المجلس، لكن من حيث حساب الابعد ما هو مقدم لي خطيا من مشروع مقدم من الحكومـة وما هـو منسب من اللجنة القانونيـة هذا هـو ما عنـدي لاطرحـه واطرح الابعد ما هو مقترح هنا في هذه الجلسة، هذا تفسيري لما هو ابعد، والان نقطة نظام استـاذ داوود.

السيد داود قوجق: الواقع التعليق على دستورية التصويت على الفقرة غير الدستورية، الدستور يوضح في المادة (١٢٢) من هو صاحب الحق في تفسير الدستـور وبالتـالي الدستـور لا يعطي لهذا المجلس حق تفسير الدستور، واذن لا نستطيع ان نشطب مادة معينة او فقرة بحجة عـدم دستـوريتهـا. ونص الـدستـور واضـح (للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) حق تفسير احكام الدستور اذا طلب اليه ذلك بقرار صادر من مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الامة بالاكثرية المطلقة) اذن نحن لسنا اصحاب الحق في تفسير الدستور وانما نعود الى المجلس العالي لتفسير الدستور وبالتالي يجب ان يصوت على كل المواد، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: ليست القضية هنا قضية تفسير الدستور اصلا، لسنا بصدد تفسير مادة من مواد الدستور حتى نقول ماذا يقصد بهـذه المادة. هنا مادة قانونية حتى الدستورية هنا لـو وقف والتي يقـرر مجلس الـوزراء احـالتهـا الى محكمة امن الدولة هنا التي جعلت هذه العبارة غير دستورية، لو وقف عند الاقتصادي تصبح دستورية فعلا لكن هنا ان مجلس الـوزراء هو الذي يحيل ويخصص المحكمة لا تنظر المحكمة ولا تكون الابقانون. فالعبارة التي اضيفت بعد كلمة الاقتصادي هي الاشكال في هذه القضية. ومن هنا كان تنسيب اللجنة شطب العبارة كلها سواء كانت يشترط فيها قرار مجلس الوزراء او غير ذلك وانا ايضا اكـرر ان يصوت وان ننهي المشكلة، وشكرا.

معـالي رئيس المجلس: معـالي الاستـاذ عبـدالرؤوف الـروابده، ارجـو ان يكون اخـر المتحدثين حتى نصوت على المطروح نقطة نقطة.

السيـد عبدالـرؤوف الروابـده: شكرا سيدي الرئيس، وارجو ان يأخذ كلامي ببساطة متناهية، النـظام الداخـلي ينص على ان رئيس المجلس هو الذي يرعى تطبيق الـدستور، ولا نذهب الى المجلس العالي لتفسير الدستـور الا عند الاختلاف في الفهم. أما وان الحكومة تقر ان الفقرة غير دستورية واللجنة القانونية تقول انها بنصها غير دستورية، اعتقد انه ليس من حق رئاسة المجلس ان تطرح التصويت على المجلس بقبـول المـادة او رفضهـا لانني سـافتـرض ان المجلس صوت على بقائها فكأنما صوت على امر غير دستوري، الاصل اذا اتضحت الصورة في ذهن الرئاسة الجليلة ان الفقرة غـير دستوريـة نـرفض طـرحهـا للنقـاش لعـدم دستـوريتهـا والسوابق الدستورية في هذا الامر واضحـة في كتاب احكام الدستور وانا جاهز لاحضارها من المكتبة الان.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخ

ابو عصام، لم يصلني خطيا ورسميا ان هذا غير دستوري. الان ما هو مقدم لي الان قرار مكتوب بتنسيب من اللجنة القانونية مشكلة من هذا المجلس وهناك مخالفة من بعض اعضاء اللجنة القانونية وهذا ماتقدم لي. اما ان القضية دستورية او دستورية غير مطروح اصلا، انا لم اطرح الموضوع انه دستوري او غير دستوري، ما اطرحه فقط تنسيب لجنة قانونية حسب الاصول، غير مطروح اطلاقا موضوع انها دستورية ام غير دستورية، لم يصلني شيء خطي حتى اقول انه كذا او كذا. الان انا ملزم بموجب النظام ان اطرح تنسيب اللجنة القانونية وما يخالف هذا القرار فقط، انا غير مستعد ولا يوجد شيء ابحثه بدستورية او عدم دستورية هذا الموضوع، انا اطرح فقط تنسيب اللجنة وما يخالف تنسيب اللجنة، هذا ما هو عندي واي مخالفة ثانية تقدم لي.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكرا للرئاسة الجليلة على مقاطعتي وشكرا لها خليني اكمل سيدي واتحملني انا قد اكون انا اللي نرفزت اذا بتأمر ان اسكت انا جاهز.

معالي رئيس المجلس: لا عفوا تفضل اخي، ارجو ان نصل اذا سمحتوا بوضوح اخ ابوعصام، غير مطروح اطلاقا دستورية وعدم دستورية. انا ما اطرحه بكل وضوح وبساطة انه مشروع قانون مقدم من الحكومة قدم للجنة القانونية اللجنة القانونية قدمت لهذا المجلس تنسيب وانا انظر بالتنسيب وما يخالف التنسيب.

هذا ما هو المطروح، اما اي اخ من الاخوان قال دستورية او عدم دستورية انا غير ملزم بهذا وانا لا التزم به اطلاقا الا ان يقدم من لجنة قانونية ومن يخالفها او من يؤيدها، الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: ياسيدي معالي الرئيس.

ان ورد الحديث عن مخالفة دستورية همسا او همهمة تتحرك الرئاسة الجليلة لان وظيفتها رعاية تطبيق الدستور ولا تنتظر ان يكتب لها خطيا، لقد اثارت الحكومة الموقرة في هذا الاجتماع عدم دستورية هذه الفقرة، واثار رئيس اللجنة القانونية ومقررها عدم الدستورية فلم يبقى الا ان نعلن ذلك في الصحافة يا سيدي.

انا اتمنى على الرئاسة الجليلة ان لاتطرح البحث في هذه الفقرة وانما في التعديل، ايضا اخواني الذين خالفوا في اللجنة القانونية نجمت مخالفتهم عن الاثر الدستوري للفقرة وجاءوا بصياغة تبعد المخالفة الدستورية، ومعالي وزير العدل في اللجنة القانونية طرح نفس الاقتراح الذي طرحه هنا ونوقش من منطلق الدستورية كانت المناقشة، ان كان هذا الامر وفهمي يختلف عن فهم سعادة رئيس اللجنة وسعادة مقررها ارجو ان يوضحا ذلك مع اعتذاري سلفا ان كنت قد استثرت الرئاسة ولم يكن ذلك في بالي.

معالي رئيس المجلس: يا سيدي ليست هذه قضية ابوعصام، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا سيدي الرئيس.

ارجو ان ابدي مرة ثانية ان الحكومة



مجتمعة والمجلس مجتمعا ليس جميعهما الذين يقرران الدستورية من عدم الدستورية، الواقع اننا امام قرار للجنة القانونية لابد ان يقرر المجلس الاخذ به او رفضه ولسنا بصدد تفسير انه دستوري اولا دستوري، هذا المجلس كله راعي الدستورية والحكم كله حكم دستوري، عندما نرى الواقع انه فيه تجاوز على الدستور لنا ان نقول اجتهادنا ان هذا غير دستوري، لكن لسنا نحن مجتمعين نقرر الدستورية او عدمها.

لذلك ارجو اقفال باب النقاش والتصويت على المخالفة ابتداء ثم على قرار اللجنة القانونية.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: هذه التثنية للمرة الثالثة، اذا اردتم ان نلتزم بالقرار هذه المرة الثالثة يصوت على اقفال باب النقاش ونحن نعرض ما هو معروض علينا، نقطة نظام للشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس.

اذكر باننا في هذا المجلس الكريم قد ناقشنا قضيتين وصار فيهما نقاش حول دستورية النص او عدم دستورية النص، ورغم التوضيح والتبيين من بعض الاخوة النواب ان هذا غير دستوري رفع القرار بالعكس الى مجلس الاعيان، مجلس الاعيان اعتبر هذا غير دستوري ورفعوا الامر الى لجنة تفسير الدستور واعتبروه غير دستوري ولذلك رد على المجلس الكريم، نحن لا نريد ان نسجل سوابق لهذا المجلس متكررة لانه مخالف الدستور.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت ماهي نقطة النظام شيخ علي؟

الدكتور علي الفقير: هذه نقطة النظام.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت رأيك يطرح على التصويت الى الاخوان.

الدكتور علي الفقير: نحن نتكلم الان عن تصويت عن قضية مخالفة للدستور، لا يصوت عليها الان لأنها مخالف الدستور.

معالي رئيس المجلس: ما عندي شيء مقدم انها مخالفة للدستور.

الدكتور علي الفقير: مش مهم يقدم خطيا هذا موضوع نقاش ومطروح معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: طيب هذه ليست نقطة نظام اذا سمحت.

الدكتور علي الفقير: ما بدنا نسجل على المجلس هذا أنه خالف الدستور مرارا.

معالي رئيس المجلس: الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكرا معالي الرئيس.

انا اعتقد اننا نناقش خارج الموضوع، لسنا بصدد نقاش دستورية او لا دستورية هذا النص القانوني، ببساطة معالي الرئيس لانه ليس اختصاص هذا المجلس في ان يحسم خلافا حول دستورية نص قانوني او عدم دستوريته، واذا كان موضع خلاف فلا نحسم فيه، نحيله الى

الجهة المختصة حسب الدستور، فقط اريد ان اقول انه لايجوز شطب هذه الفقرة بناء على سبب انها غير دستورية، نحن لا نأخذ به هذا اجتهاد لجنة قد نختلف معها، ان اتفقنا معها ام اختلفنا معها في الحالتين نحن لسنا الجهة المؤهلة للحكم بدستورية او عدم دستورية هذا النص.

فمن هنا ارى ضرورة اعتبار تنسيبات ثلاثة مقدمة الى هذا المجلس، تنسيب اللجنة معالي الرئيس، والاقتراحات الاخرى ايها ابعد وايها اقرب هذا نقرره في نقاشنا، اما تنسيب اللجنة فيجب ان يبقى على اعتباره احدى الاقتراحات وارجو وقف النقاش في هذا الموضوع وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الكلمة الاخيرة لمعالي الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: الحقيقة الكلام اللي قاله الاستاذ داود قوجق واللي كرره بعض اخواني واخرهم الدكتور حسني هو الصحيح، احنا لسنا ببحث دستورية او عدم دستورية. والدستوري لا يقرره لا معالي رئيس المجلس مع الاحترام الكبير ولا المجلس باكمله، اذا كان النص دستوري او غير دستوري فهذا من شأن جهات اخرى نص عليها الدستور في صلبه.

الان يا سيدي المبحوث هو اي اقتراح سنبدأ به؟

الاصل وهذا اللي يمكن اسمح لي سيدي الرئيس ان اخالفك فيه الاصل اللي نقيس عليه البعد والقرب هو النص اللي جاي من الحكومة النص الاصلي، ابعدهم عنه هو الشطب اي قرار اللجنة. فيجب ان نبدأ بطرحه وبعد ذلك تطرح سيادتك الاقتراحات الاخرى ان لم ينجح الاقتراح الاول اللي هو قرار اللجنة.

معالي رئيس المجلس: والتعديل المقدم.

السيد سليمان عرار: يطرح بعد طرحك لقرار اللجنة، الابعد سيدي الرئيس هو الشطب شطب المادة برمتها.

معالي رئيس المجلس: ليس الشطب بحد ذاته اقتراح وانما هو قرار اللجنة.

السيد سليمان عرار: هو قرار اللجنة يعامل كاقتراح سيدي، يعامل كاقتراح للجنة.

معالي رئيس المجلس: هو اقتراح اللجنة الشطب.

السيد سليمان عرار: يطرح هو اولا فان نجح انتهينا، ما نجح نبدأ في مقترحات اخرى.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخوان ما دام هو الابعد شطب كما يفسره الاخوان فنطرح الاقتراح بشطب المادة وهو اقتراح اللجنة القانونية، من يوافق على ذلك؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٤٠ ـ ٦٨

معالي رئيس المجلس: ٤٠ ـ ٦٨ ويوافق على قرار اللجنة القانونية بشطب هذه الفقرة من المادة (٣)، البند الذي يليه السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ٧ ـ يجوز للقائد العام للقوات المسلحة في القضايا المشمولة باحكام هذا القانون ان يعين ضابطا او اكثر كلجنة تحقيق لتمارس وظيفة المدعي العام كما يجوز له ان يعين المشاور العدلي للجيش العربي الاردني او احد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهما في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١ واي تعديل يطرأ عليه او اي قانون يحل محله	المادة ٤ ـ يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة ٧ ـ لرئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة الاردنية في القضايا المشمولة باحكام هذا القانون، ان يعين مدير القضاء العسكري او احد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام، كما له ان يعين ضابطا او اكثر ليقوم بوظيفة المدعي العام وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهما في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ واي قانون يعدله او يحل محله	المادة ٤ ـ يلغى نص المادة ٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ المادة ٧ ـ لوزير العدل في القضايا المشمولة باحكام هذا القانون ان يعين النائب العام او احد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام، كما له ان يعين مدعيا عاما او اكثر ليقوم بوظيفة المدعي العام وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهما في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ واي قانون يعدله أو يحل محله.

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس: دور الاستاذ يوسف مبيضين تفضل.

السيد يوسف مبيضين: ارى خلافا لرأي الاكثرية المحترمة في اللجنة القانونية انه عندما تلغى المادة (٧) من القانون الاصلي يتسعاض عنها بالنص التالي:

معالي رئيس المجلس: معالي ابومحمد هذا الان قدم ولا قدم للجنة في الاساس.

السيد يوسف مبيضين: الان قدمته اقتراح مش مخالفة.

معالي رئيس المجلس: تفضل معالي ابومحمد.

السيد يوسف مبيضين: اولا اريد ان اتحدث قبل إقرار النص، نحن في بحث المادة (٢) في تشكيل محكمة امن الدولة راعينا بان محكمة امن الدولة تحاكم عسكريين ومدنيين ولذلك كان من دواعي اضافة العسكريين الى تشكيلة المحكمة كونها تحاكم عسكريين. لذلك اری ان هذا ينسحب ايضا على النيابة العامة لان القضايا كما ذكرت التي تعرض على محكمة الدولة تعرض قضايا لمدنيين او تعرض قضايا لعسكريين، فلا يصح ان تكون النيابة مدنية بينما القضية يحاكم بها عسكريين، لذلك ارى ان يكون النص على الوجه التالي:

لوزير العدل بتنسيب من المجلس القضائي في القضايا المشمولة باحكام هذا القانون المتعلقة بجهات او اشخاص مدنيين أن يعين احد النواب العامين او مساعديهم ليقوم بوظيفة النائب العام وان يعين مدعياً عاما او اكثر ليقوم بوظيفة المدعي العام، وكذلك لوزير الدفاع في القضايا المشمولة باحكام هذا القانون المتعلقة بالعسكريين ان يعين مدير القضاء العسكري او احد مساعديه للقيام بوظيفة النائب العام كما له ان يعين ضابطاً حقوقيا او اكثر ليقوم بوظيفة المدعي العام وذلك وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، واي قانون يعدله او يحل محله.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير العمل.

معالي وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء: شكرا معالي الرئيس، الحقيقة الاقتراح من عضو اللجنة القانونية مخالف لقرار اللجنة، الاصل ان قرار اللجنة بهذه المادة جاء بدون مخالفة من اعضاء اللجنة، والاستاذ ابو محمد عضو في اللجنة القانونية وكان عليه ان يكتب مخالفته كما كتبها في مواد اخرى. لذلك فهذا الاقتراح مرفوض شكلا ولا يجوز ان يقدم اقتراح بعد ان يأتي الى المجلس قرار اللجنة القانونية الذي يفترض انه شارك به معاليه، لا يجوز ان يقبل هذا الاقتراح من الناحية الشكلية وهو مخالف للنظام الداخلي وارجو عدم اعتباره اقتراح، وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: معالي ابو محمد.

السيد يوسف مبيضين: اذا رجع المقرر الى المخالفة المعطاه على المادة (٢) ليجد في اسفلها ما يشير الى انني اخالف المادة (٧) فاذا رجع لها يجد هذا النص.

معالي رئيس المجلس: هل قرأت الاستاذ مقرر اللجنة؟

السيد المقرر: المخالفة موجودة، الحقيقة موجود وكذلك ا ن يكون حق التنسيب المبين في المادة (٧) الى وزير الدفاع موجود.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس، الحقيقة يا اخوان المتهم سواء كان مدنيا ام عسكريا هو متهم والمهم عندنا نوع الجريمة حقيقة، ونوع العقوبة لا يتأثر بصفة الشخص. ولذلك يهمنا الجرائم ولا يهمنا الشخص. اضافة الى ذلك فأنه انسجام مع المادة الثانية التي اقرها المجلس الكريم فان المحكمة بشكل عام اخذت صفة المدنية، بمعنى أن المجلس القضائي هو الذي يسمي القضاة او ثلاثة منهم او اكثرهم وانسجاما مع هذا فان وزير العدل هو الذي يفترض ان يعين النائب العام او احد مساعديه، وحتى لا يحصل تنازع اختصاص ونحن دولة واحدة وجهة واحدة وهدف واحد فبلاش نعمل اختصاص واللي كان عسكري زمان يصير عنده نوع من الحماس للعسكريين عنده حماس للمدني. نحن مواطنين ومسؤولين ويجب أن نطور القضاء حقيقة ان نصل الى القضاء الواحد المدني (١٠٠٪). وإن كانت عقولنا وواقعنا لا يتسع لهذه القضية الان فلا بد أن نسير فيها على الاقل ولو بحدود (٦٠٪). فانا اری ان يبقى النص كما جاء من اللجنة القانونية، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس، ما ورد في المادة (٧) هو امر يتعلق بالمخالفات من القوات المسلحة، وكما نعلم ان في هذا البلد محاكم عسكرية خاصة وكذلك محاكم مدنية، واوجدنا في مشروع هذا القانون محكمة مختلطة هي محكمة امن الدولة، الاصل فيها ان تكون محكمة مدنية ويمكن الاستعانة بقضاة عسكريين وحددنا العدد (٢). باعتقادي ان القضية اذا كانت عسكرية بحتة من الفها الى يائها ما الذي يمنع من ان يكون مدير القضاء العسكري هو النائب العام الذي يشكل هذه المحكمة في هذه القضايا، خاصة وانه يتم بحث امور لا ينبغي ان يطلع عليها غير العسكريين. ولذلك منع رئيس هيئة الاركان او وزير الدفاع من هذه الصلاحية هو في الواقع اخذ المحاكمات العسكرية الى السلك المدني وربما لا يكون القاضي مطلعا احيانا على ما يضر وما ينفع في قضايا العسكريين، فقد تكون القضية عسكرية بحتة لا يعرفها الا عسكري، فلذلك يعرف ان هذه جريمة، بينما لو عرضت على امر مدني قد لا يرى فيها جريمة. فلذلك ارى ان يبقى النص واؤيد مقترح معالي الاستاذ يوسف مبيضين وهو ان يبقى صلاحية لرئيس هيئة الاركان بتشكيل المحكمة بمثل هذه القضايا المشمولة بهذا القانون وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ارى ابتداء ان

المجلس الكريم يناقش الان مادة مقدمة من صفحة غيابيا، الواقع فيما يتعلق بالتشريع الذي يتسم بالدقة والعناية باعتقادي اي اقتراح خاصة اذا كان من صفحة يجب ان يكون امام اعضاء المجلس الكريم لكي يناقش بعلمية وموضوعية وباسلوب تشريعي سليم.

الاقتراح المقدم يقول:

لـوزيـر العـدل بتنسيب من المجلس القضائي، هذه لاول مرة بالتشـريع في الاردن واعتقد حتى في العالم ينسى ان المجلس القضائي سلطة مستقلة هي صاحبة القـرار بكل مـا هو قضائي. فهنا المجلس القضـائي ينسب ووزير العدل يقرر وهذا ارى فيه اعتداء على القضاء تحت ظن اننا ننصف القضاء او احيانا نجامل القضاء، يعني انه يا قضاء ما تزعل انا اعرف كيف تأتي مثل هذه الاقتراحات، لا يجوز ان يقال ان المجلس القضـائي ينسب ووزير العـدل يقـرر ابتداءا.

امـا فيـما يتعلق بـالعسكـري او غـير العسكري. يا اخوان النيابة عبارة عن تخصص وتأهيل، المفروض ان يكون المحقق يتيح والنيابة العامة يتاح فيها كل الضمانـات نتيجة تـأهيل طـويـل من جهـة قضـائيـة، والاصـل وحـدة القضاء. العسكري والمدني عندما يحاكموا عن جريمة واحدة لازم يحاكم امام جهة قضاء واحدة ويجب ان يكـون المحقق محقق جهـة قضـائيـة واحـدة، جريمـة زي جريمـة مخدرات، جـريمة المخدرات او المفرقعات او امن الدولة الداخلي او الخارجي او التجسس سواء جاءت من مدني او عسكري هي نفس الجريمة بكل اركانها ويجب ان يحاكم امام قضاء واحد ولا سرية على القضاء، لا أقدر أن اقول ان والله لأنه عسكري هذا سر لا يسمعه الا العسكري، الاصل انه لا توجد سرية على القضاء والاصل ان النيابة جهة قضاء تحقق والاصل ان فيها تأهيل وتأتي من القضاء. وهـذا القـانـون استهـدف حقيقـة ان يـوفـر الضمـانـات في التحقيق وان يكـون هنـاك ضمانات ايضا في مرحلة المحاكمة. وارجـو ان اشير اخيرا أنه احنا في المرحلة يا اخوان اللي ما نـأتي نقنن القوانين الاستثنـائيـة في القـوانـين العادية. احنـا الان امام قـانون عـادي يتعلق بمحكمة خاصة لكنها محكمة عادية تحاكم الجميع ما نأتي الواقع تحت تأثير المرحلة الاستثنائية اللي كنا نطبق فيها المحاكم العرفية نأتي لاحكام عرفية نقننها في قوانينا العادية. نرجو ان نكون جميعا بذهنية العودة الى القوانين العادية المدنية ما نأتي ونحن في مرحلة تحول ديمقراطي نبقى في ذهنية كيف الاحكام العرفية نقننها في قوانينا الخاصة.

يا اخوان أرجو أن أقول مرة اخيرة ان البلاد التي فيها محاكم امن دولة واللي نقلنا عنها هي نفسها بطلت عنها، فرنسا اللي نقلنا عنها قانون محكمة امن الدولة لم يعد يوجد فيها محكمة امن دولة. كل شيء عاد العسكريين والمدنيين الى المحاكم العادية، لكن من مشاكلنا انه ننقل قوانين عن بلاد بمراحل يمكن قبل (مائة) سنة ونظل نقلد البلاد اللي قبـل (مائـة) سنة وهي بتبـطل عنها واحنا نظل متمسكين فيها، على الاقل يا اخوان احنا الان نضع قانون عادي في مرحلة عادية بعد انتهاء القوانين الاستثنائية، ما نـأتي وننقل من القوانين الاستثنائية ونضعها في القوانين العادية، ارجو ان يراعى ذلك وشكرا.

معـالي رئيس المجلس: تفضـل معـالي يوسف مبيضين.

السيـد يوسف المبيضـين: الحقيقـة انـا استغرب ان يتحدث سعادة رئيس اللجنة بمثل هذا الحديث ويقـول انه يعـرف الاسباب التي دعت الى وضـع كلمـة تنسيب من المجـلس القضائي وهو يعلم ان هذه الكلمة ثقيلة جدا وانا اسف ان اسمعها منه مرة اخرى، لكن اريد ان اقول لسعادة رئيس اللجنة بان هذه الكلمة لا توجه الى هذا الاقتراح بـل توجـه الى المجلس الكريم باجمعه، لانه اقر في الجلسة التي سبقت بان يكون التنسيب من المجلس القضائي وقرار من مجلس الوزراء وارجعوا الى المادة (٢) تجدون ذلك فيها وهذا ليس جديد. الامر الحقيقة ليس بحث فرنسا والمانيا، الان احنـا نناقش قـانون محكمة امن دولة هذه المحكمة تحاكم عسكريين وتحاكم مدنيين، المدنيين يتولى اختيار القضاة كما يعلم كـل قانـوني بـان المجلس القضـائي هـو المسؤول عن تحركات القضاة وعن نقلهم وعن انتدابهم، فهو الذي ينتدب ووزير العدل يقـر هذا التنسيب وبالتالي يعين احد النواب العامين نائبا عاما في محكمة امن الدولة والمدعين العامين ايضـا لان المجلس القضائي هـو المسؤول عن تحركاتهم هو ينسب. بالنسبـة للعسكريـين كما ذكرت من الاصول ان يقرر وزير الدفاع اختيار اما مديـر القضاء العسكـري او احد الضبـاط الحقـوقيين ليكـون مدعيـا عامـا او اكـثر لـدى المحكمة. لذلك انا لا ارى لزوم للحديث الذي تفضل به الزميل سعادة رئيس اللجنة والمجلس اقـر في جلستـه السـابقـة عبـارة (بتنسيب من المجلس القضائي يقرر مجلس الوزراء) وشكرا.

معـالي رئيس المجلس: شكـرا، معـالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

معالي وزير الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئة: شكرا معالي الرئيس، يعني انا حقيقة حول هذه المادة اود ان ابدي ملاحظتين:

الملاحظة الاولى:

لا يجوز ان نقرأ هذه المادة بمعزل عن المادة (٢) على النحو الذي اقرها هذا المجلس.

يعني المـادة (٢) الـوارده من الحكـومـة عدلت من قبل مجلس النواب بتشكيل محكمـة امن الدولة، المادة (٧) كما وردت من الحكومة ايضا انا ارى ان يتم تعديلها على النحو الذي جرى عليه تعـديل مـادة (٢) من قبل مجلسنـا مجلس النواب.

لذلك انا مع توجه اللجنـة القانـونية في تعديل المادة (٧) للانسجام مع المادة (٢) لكن المـلاحظة الثـانية او النقـطة الثانيـة عـلى هـذا التعديل هو ان اللجنة القـانونيـة قالت لـوزير العدل في القضايا المشمولة باحكام هذا القانون ان يعين النائب العـام، الحقيقة النـائب العام يبقينا ايضا في حالة عدم تحديد لأنه فيه اكثر من نائب عام في الاردن يبقينـا، فيه نـائب عام في عمـان، فيه نـائب عام في اربـد، وفي محكمة استئناف اعتقد في معان سيكون لها نائب عام ايضا. لذلك ارى ان يقال ان يعين مثلا النائب العـام في عمان او احـد النـواب العـامـين ثم نستكمل المادة وبذلك يكـون التشريـع اصبح منسجما، لازم نقيم حالـة انسجام وتمـاسـك وتواؤم بين المادة (٧) والمادة (٢) على النحو الذي

قرره مجلس النواب، شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة نحن احيانا يعني بصير خلط ان في قضية الجرائم يجوز هذه الجريمة يعرفها عسكري ولا يعرفها مدني، لا الجريمة واحدة منصوص عليها في القانون كما راينا في الاختصاصات. فسواء كان هذا الاحتجاج ان جرائم قد يقدرها قاضي مدني أو لا يقدرها قاضي اخر ليس واردا وهذا الاحتمال ليس واردا لان الجرائم محددة والعقوبة محددة، فاذن لا مجال هنا للاجتهاد ما دام ذكرنا هذا الاختصاص وانتهينا منه. الامر الاخر حينما نقول ضباط حقوقيين يعني واحد معه (ليسانس) حقوق يعين بدون خبرة والحقيقة هذا عليه مآخذ لابد ان يكون لديه خبره في هذا المجال ام ان نقول اي ضابط حقوقي يعني معه (ليسانس) حقوق لابد الحقيقة من استدراك هذا الامر باعتبار الخدمة والخبرة حق في الجهتين. ولذلك الحقيقة لا يوجد هنا مرة اخرى انه فيه عسكريين المحاكم العسكرية في الضبط والربط ليست هي المقصودة هنا المقصودة جريمة واحدة اذا ارتكب هذه المخالفة هذه الجريمة عسكري او مدني العقوبة واحدة فليس هناك لا اختصاص عسكري ولا اختصاص مدني وانما هو معرفة القانون والحكم به نتيجة خبرة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي: شكرا معالي الرئيس، ارجو ان اوضح لاخواني اعضاء المجلس الكريم واذكرهم بما جرى بالجلسة السابقة من حيث ان طبيعة هذه المحكمة التي نتحدث عنها لا تمت بصلة الى محكمة امن الدولة التي كانت في القانون النافذ الان، هذه المحكمة في طبيعتها القانونية مختلفة كل الاختلاف. نحن نتحدث عن محكمة يطعن في احكامها امام محكمة التميز وتنظرها محكمة التميز سواء بالنسبة للوقائع او بالنسبة للقانون، هذا هو الامر الاول. فيما يتعلق بالمحكمة في طبيعتها وفقا للقانون النافذ كانت محكمة اول وآخر درجة وكان يتم التصرف بعد ذلك في حكمها بقرار اداري صادر من الحكومة. هذه المحكمة نريد ان نلغيها تماما ونتحدث عن محكمة جديدة محكمة امن الدولة تنشأ بهذا القانون والخلاف حول من يسمي قضاتها. القانون يحدد المحكمة ويحدد عدد القضاة وبعد ذلك ياتي من يسمي قضاة هذه المحكمة، هذا جانب بسيط لكن الاصل تم وفقا للقانون وتغيرت طبيعة المحكمة التي نعرفها سابقا وهي محكمة امن الدولة. الامر الثاني حقيقة اريد ان اوضح ما قاله زميلي وزير البلديات واعتقد انه لم يكن حاضر في الجلسة الماضية وما قرأه في المادة (٢) جرى تعديله ولم يعد قائم، والمادة (٢) لابد من الرجوع اليها برجاء من الاخوان الكرام في نهاية الجلسة لكي يكون هناك انسجام دستوري، ليس الان وقت نقاشها لكن اتمنى ان نعود اليها لكي يكون هناك انسجام دستوري في اخر الجلسة. الامر الاخر فيما يتعلق بهذه المادة بالذات التي اناقشها المادة (٧) اريد ان اوضح جانب في غاية الاهمية معالي وزير العدل يذهب الى اللجنة القانونية في مجلس النواب وهناك تجري مناقشة نصوص معينة وتثور

اسباب مختلفة لعدم سلامة هذه المادة او تلك ومن هذه الاسباب التي قد تثور اجتهادات بانها دستورية او غير دستورية وقد يقتنع وزير العدل ويوافق على النص القائم او يقترح اقتراحات اخرى، لا يعني ذلك حقيقة ان ما خرج عن الحكومة هو غير دستوري وبقناعة وقرار نهائي بانه غير دستوري، هذه اجتهادات، حقيقة لفت انتباهي ما تم في مناقشة المادة السابقة بان الحكومة اقرت بانه غير دستوري، هذا الامر حقيقة ظالم. هو اجتهادات، مجرد اجتهادات قيلت لكن في النهاية كانت الموافقة للملائمة وليس لعدم الدستورية، وينسحب هذا الامر على المادة (٧) التي نناقشها الان. ما جاء في المشروع من الحكومة نصه واضح، لكن تبين للملائمة وليس للدستورية او عدم الدستورية بان هناك يمكن ان يكون النص المقترح اكثر ملائمة، والعودة الى الاكثر ملائمة يعني قبول اكثر، ولهذا السبب اعتقد بانه ان يبقى لوزير العدل ان يتصرف في موضوع تعيين النائب العام ومساعديه هو اكثر ملائمة وارجو ان لا يقاس على ما ورد في المادة (٢) واتمنى ان نعود للمادة (٢) مرة اخرى لان المجلس القضائي يصدر قرارات نهائية في موضوع القضاء اما بالنسبة لوزير العدل فهو الصلة الدستورية بين مجلس الوزراء وبين السلطة القضائية، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس، نحن نتحدث الان في قضية التحقيق، في قضية تمس اشخاص عسكريين، من المعلوم ان اجراء التحقيق يعني جلب اطراف القضية والتحقيق معهم، وبسؤال المحاكم الشرعية التي تنظر قضايا تتعلق بالعسكريين وباستخدام قانون اصول المحاكمات الاردني نجد ان القاضي الشرعي تمضي عليه شهور عديدة واحيانا سنوات دون ان يستطيع تبليغ عسكري واحد في وحدة عسكرية لان له عنوان اليوم وله عنوان غدا وله عنوان بعد غد، وهكذا تمضي قضايا دون ان يبت فيها نظرا لتطبيق اصول المحاكمات الاردني.

لو اننا اوعزنا الى نائب عام او الى مدعي عام مدني في التحقيق في قضية عسكرية اطرافها عسكريون هل باستطاعته ان يعرف عناوين هؤلاء واين وجودهم وكيف الاتصال بهم واي وسيلة. باعتقادي نحن الان نعزي الامر الى مؤهلين ردا على ما قاله سعادة رئيس اللجنة عندما قال نحن الان في تاهيل القضاء وليس في مجال بيان من هو فلان ومن هو علان. صحيح ايضا القضاء العسكري هم مؤهلون سواء مدير القضاء العسكري او رؤساء المحاكم العسكرية او المدعون العامون فهؤلاء جميعا مؤهلون قضائيا وهم من ابناء هذا البلد ايضا، وبما ان هذه المحكمة قد اقرت ان تكون المحكمة من درجتين حكم بدائي وحكم تمييزي فهذا يعني ان العدالة مضبوطة اذا ما جعلنا التحقيق للعسكريين ضمن اطار العسكرية، فلماذا نحرم هؤلاء ان يكون لهم اختصاص في مجال اختصاصهم مع تسليمنا بوجود القضاء العسكري ومع التسليم بوجود محاكم عسكرية خاصة بهم؟ فلماذا نستلبهم هذا الاختصاص بالذات لا اجد مبررا في موضوع العدل وتحقيق العدالة. ولذلك انا

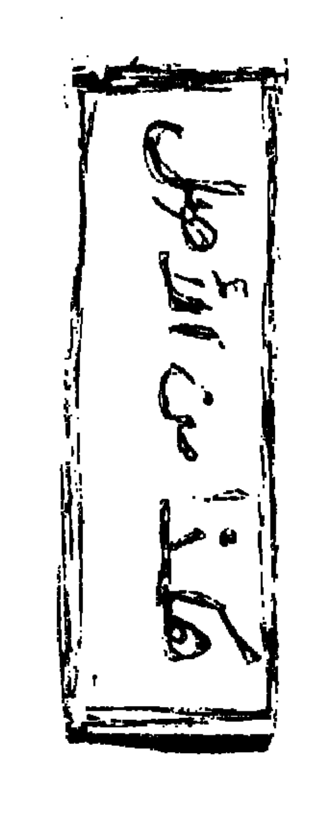
اری بقاء هذا النص مع تعديلات بسيطة جدا فيـه، بمعنى لرئيس الاركـان العـامـة للقـوات المسلحة الاردنية في القضايا المشمولة بـاحكام هذا القانون ان يعين مدير القضاء العسكري او احد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام كما له ان يعين ضابطا حقوقيا او اكثر ليقـوم بوظيفـة المدعي العام وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهما في قـانون اصـول المحـاكمـات الجـزائيـة رقـم (٩)، . . . الـخ، كما هـو منصـوص في المادة الواردة من الحكومة باعتقادي انه لا ينبغي ان نـسلب رئـاســة الـقــوات المسلحــة هــذا الاختصاص، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ عاطف البطوش.

السيـد عاطف البـطوش: شكرا معـالي الرئيس، اللي نلاحظه من النص ان القانون جاء لمعالجة الجرائم الواقعة على امن الدولة والمعروف ان النائب العام هو محامي الدولة والدولة هي المعنية في تعيين محاميها، ونـلاحظ من الواقـع العملي ان ارتباط النائب العام مع معالي وزير المالية في تحريك القضاء المالية هو واقـع عملي وارتباط عملي. الذي يحرك قضايا الـدولة هـو معالي وزير المالية يخاطب النائب العام ان تولى. الارتباط الواقعي في قضايا الـدولة ان العـلاقة المبـاشرة في تحـريك القضـايا لا شـك الولايـة الادارية لمعالي وزير العدل على النيابة العامة، لذلك اقول لا بأس من ان الدولة هي التي تعين محاميها ونلاحظ ان الدولة حتى جنحت في كثير من القضايا ان يتولى الدفاع عنها محامين تابعين لنقـابـة المحـامين. كثير من اجهـزة الـدولـة ومؤسساتها يترافع عنها بدل النائب العام محامي، اذن الاولى ان لا نسلب الدولة حق في أن تعين من الذي سيترافع عنها دون تقييد. عينت محامي سيء او حقــوقي سيء هي التي تجني، تبعت ذلك عينت نائب عام جيد وخاصة ان النائب العام لا يتولى التحقيق كالمدعي العام. يجب ان نفصل بين شيئين النائب العام يتولى المرافعة في القضايا البدائية فما فوق او امام محاكم الاستئناف ما يعادل الاستئناف فما فوق. فلذلك ارى ان النص اللي جاء لوزير العدل في القضايا المشمولة باحكام هذا القانون ان يعين النائب العام هو نص سليم، وفي القضايا العسكرية يحق ايضا لرئيس هيئة الاركـان بالتشـاور مثلا مـع وزير العدل ان يعين احد النواب ونلاحظ في الواقع العملي ارتبـاط كثـير من النـائبـين العـامـين العسكريين مع النائب العام في كثير من القضايا التي تنـاقش امام محـاكم البدايـة. فـالنص في تقـديري الـذي اقترحتـه اللجنـة نص مـلائم وموافق، وشكرا.

معـالي رئيس المجلس: شكرا، دكتـور احمد عناب.

الـدكتـور احمـد عنـاب: شكـرا معـالي الرئيس، لا شك ان قرار اللجنة جاء منسجما مع خصـوصيـة واختصــاص المحكمـة التي نحن بصـددها او بصـدد انشائهـا وهي محكمة امن الدولة والتي جاءت ليس اصلاحا فقط بل الغاء ليس لمحـاكم امن الدولـة القديمـة، والاحكام العرفية بـل لقراراتهـا كلها. ان هـذه المحكمة مؤهلة لتشخيص الجريمة سواء اكان المجـرم او المخالف عسكري او مدني او رجل دين لايجب



ان يكون هناك عودة للماضي بعمل تصنيفات بـين المخالفـين حسب المهنة او اللبـاس، لان وحدة القضاء وتوحيد القضاء هو الاساس من شـرعي ومـدني وعسكـري. والا عكس هـذا سنقوم بترتيبـات اجتماعيـة قضائيـة بالتـالي لا تسرع بالقبض على الجاني سـواء كان مـدني او عسكري او غيره لان القضاء العادل هو اصلاح للمجتمع ولا شك ان مرحلة السلام السياسي يساعد العسكري ان يقترب مدنياً وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكرا معالي الرئيس، فقط انا احب ان اؤكد مايلي: اننا نقول ان هناك سلطة تشريعية وقضائية وتنفيذيـة ثم الكـلام في المجلس ينم ان بعض الاخوان ان السلطة القضائية ليست سلطة قضائية واحـدة فـالاصل قضـاء واحـد، نحن عنـدنـا ثـلاث سلطات قضـائيـة، والسلطة القضـائيـة سلطة مستقلة تقولون ونحن هنا قلنا المجلس القضائي هـو الـذي يسمى القضـاة حتى يكـون هنـاك استقلال حقيقة. لذلك حقيقة لا يعطى هـذا الحق الا للسلطة القضــائيـة سلطة قضــائيـة واحدة، لا يوجد سلطتين قضائيتين ولا ثلاث وانا اؤيد ما جاء في كلمة الاستاذ احمـد عناب نطالب نحن بالرجوع للقضاء المدني الاسلامي اللي ما كان فيه لا قضاء شرعي ولا قضاء مدني كلها امام قاضي واحد الا فيـما يتعلق طبعا في محاكم الطوائف هذه حقيقة في قضـايا خـاصة للاحوال الشخصية لا يجوز ان يُتدخل فيها.

ثانيا: لا بد ان نؤكد يا اخوان اننا نؤكد مساواة المواطنين نحن نتكلم عن مواطن ودول العالم كلها تساوي بين المواطنين، ارجو ان يكون هذا واضحا ليس فيه مزاوده وفيه تطوير، الجميع يقف وبـالمحكمة يخلع كـل واحد منهم لبـاسه ويلبس لباس وان اقترح يكون لباس للمحاكمة خاص لكن لا ينم على الاذلال وانما على الكرامة والتكريم حتى تثبت تهمة هذا الانسان.

الموضوع الثاني للانسجام حقيقة والملائمة وانا اؤيد العبارات اللي وردت على لسان معالي وزير التعليم العالي في الملائمة هي فعلا ملائمة والنائب العام حتى يكون ملائم ان يعينه وزير العدل، لأنه على حد علمي ان النيابة العـامة والادعـاء العام حقيقـة مـرتبـطة بمعـالي وزيـر العدل.

ثم يـا اخوان مـرة نسوي محكمـة يعـين الادعاء العام فيها جهة معينة ومرة اخرى، والله يا اخوان ان هذا يعني هذا مهزلة، وانا مع رأي سعادة رئيس اللجنة اننا نشرّع تشريعا استثنائيا عرفيا ونزعم اننا نشـرع. . يعني نحن ندخـل المحاكم العرفية في المحاكم المدنية، اسمعوا يا مواطنين فنوابكم يفعلون هكذا، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس، الحقيقة لا نريد ان نخلط بـين المحاكم العسكـرية العـرفيـة وهي مرحلة في ظني اننا ودعناها، ولم يعد لدينا الان محاكم عسكرية. اما قضية المجالس العسكرية

وهي التي تحسم في قضايا المخالفات والضبط والربط العسكري، فهذا شيء اخر غير المحاكم العسكرية التي انتهت. نحن الان امام محكمة امن دولة وهي ليست محكمة عسكرية، اذن هذه المحكمة هي محكمة خاصة تشبه المحاكم المدنية الا ان لها قانونا خاصا ولها نوع من الاعتبار ولها نوع من الامتيازات، ولها نوع من الدرجات فهي ذات درجتين وليست ذات ثلاث درجات كما هو معلوم في المحاكم الاخرى. ايضا قضية اخرى يجب ان نبعد عن اذهاننا فكرة السرية في موضوع محكمة امن الدولة كما قال معالي الدكتور علي الفقير ان هذه تحاكم عسكريين وهنالك قضية امور سرية، لان محكمة امن الدولة في النهاية سوف تنتهي الى محكمة التمييز اذن لم يعد هناك سرية. بالتالي فان اقتراح اللجنة القانونية بما فيه من تكامل وتوحيد في جهة القضاء هو الانسب والاولى، واقترح اقفال باب النقاش وطرح الموضوع للتصويت، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً الدكتور احمد عويدي تفضل.

الدكتور احمد عويدي العبادي: انا اكتفي بما تحدث به سعادة الاخ حسين مجلي وسعادة الاخ همام سعيد واعتبره الكلمة التي ساقولها، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اخواني بارك الله فيكم، احنا الان امام تنسيب لجنة قانونية واقتراح مقدم من معالي الاستاذ يوسف مبيضين وثني عليه وليس لدي اقتراحات اخرى مثنى عليها سوى هذا الاقتراح، نطرح اقتراح الاستاذ يوسف للتصويت وان كان هناك حاجة لقراءته مرة ثانية يقرأ.

من يؤيد اقتراح الاستاذ يوسف مبيضين بتعديل هذه المادة؟

السيد الامين العام: ٨ ـ ٥٥

معالي رئيس المجلس: ٨ ـ ٥٥ ولم ينجح الاقتراح، من يؤيد قرار اللجنة القانونية؟

السيد الامين العام: ٤٤ ـ ٥٥

معالي رئيس المجلس: ٤٤ ـ ٥٥ وموافقة على قرار اللجنة القانونية.

ترفع الجلسة لمدة ربع ساعة ونعود بعد ذلك، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: في الجلسة الماضية رفعت الجلسة وفقدنا النصاب فارجو من معالي الرئيس الاستمرار لأنه لم يبقى الا مادتين وشكرا.

معالي رئيس المجلس: طيب، الاستاذ مقرر اللجنة تفضل.

السيد المقرر: الحقيقة المادة الخامسة فقط خلال خمسة عشر يوما رأت اللجنة ان يمدد الى ثلاثين يوما فقط.

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ٩ ـ تصدر محكمة امن الدولة قراراتها باغلبية الاراء ولا تكون قابلة للاستئناف او التمييز او الطعن باي وجه اخر امام اية محكمة اخرى.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩ ـ

أ ـ تصدر محكمة امن الدولة احكامها بالاجماع او باغلبية الاراء.

ب ـ مع مراعاة احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة تكون احكام محكمة امن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه.

جـ ـ الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٥ المعدله للمادة ٩

يستعاض عن عبارة (خمسة عشر يوما) الواردة في الفقرة ب، ج منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثين يوما).

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ سليم الزعبي.

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة: سيدي الرئيس، نحن نشكو من اطالة اجراءات المحاكم، وانا ارى ان مدة الخمسة عشرة يوما هي مدة كافية للتمييز، اعتقد ان هذه المدة استعملت ووضعت في قانون الجنايات الكبرى على ما اذكر وهي محكمة مدنية، لذلك ارى معالي الرئيس الابقاء على النص لاننا نريد ان تنجز القضايا باسرع وقت ممكن، فارى ان يبقى على (الخمسة عشرة يوما).

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ الدكتور احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: عفوا نا مع ان تكون (ثلاثين يوما) لان نسبة الامية لا تزال بيننا عالية، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: طيب من يوافق على قرار اللجنة القانونية؟ اغلبية كبيرة وموافقة، المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٠ - لا تنفذ احكام الاعدام الصادرة بمقتضى هذا القانون الا بعد ان تقترن بتصديق الملك وفقا لاحكام الدستور، ولا تنفذ الاحكام التي تقضي بسجن المحكوم عليه اكثر من سنة واحدة الا بعد ان يصدقها رئيس الوزراء الذي له الحق ان يطلب اعادة المحاكمة او ان يخفض او ان يزيد العقوبة المحكوم بها	المادة ١٠ - أ - تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين (ب، ج) من المادة (٩) من هذا القانون من خمسة قضاة على الاقل، وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع، يجوز لها ان تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في ملف القضية او ان تنقضه وتبرئ المتهم او تدينه وفقا ان تحكم بما كان يجب على محكمة امن الدولة ان تحكم به. ب - اذا كان حكم محكمة امن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تدين المتهم الا اذا اعادت سماع البينة. جـ - اذا تبين لمحكمة التمييز ان هنالك خطأ في الاجراءات او مخالفة للقانون فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيد القضية لمحكمة امن الدولة للسير بها وفقا للتعليمات التي تقررها. د - في جميع الاحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعيا.	موافقة كما وردت في المشروع

اصوات: نحن مع الحكومة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة القانونية؟

موافقة، الان القانون بجمله، اذا سمحت استاذ فارس.

السيد فارس النابلسي: ارجو التصويت على القانون برمته.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: شكرا معالي الرئيس، ارجو ان يسمح لي مجلسكم الكريم بان ابدي ملاحظة قبل التصويت على القانون. لقد جاء في نص المادة الثانية كما وافق عليها مجلسكم الكريم في الجلسة السابقة، ان لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس القضائي.. الخ، اعتقد ان هذا النص يعني أن تنسيب المجلس القضائي يبقى خاضعا لتقدير السلطة التنفيذية وبرأيي ان في ذلك اخلال في مبدأ الفصل بين السلطات كما ان فيه مساس في استقلال القضاء، لهذا اتمنى على مجلسكم الكريم قبل التصويت على القانون ان يأخذ باقتراح اللجنة القانونية كما جاء من اللجنة القانونية بان يكون التنسيب لوزير العدل، الذي هو الحلقة الدستورية بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وتنسيب وزير العدل بالعادة يتم بالتنسيق مع المجلس القضائي. لذلك رأيت ان ابدي هذه الملاحظة على مجلسكم الكريم لعلكم تعودون لتعديل المادة الثانية، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اذا سمح الاخوان نستمع للاذان ثم نستمر الاستاذ الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: في مناقشتنا للمادة (٢) اذكر انني اقترحت مقترحا محددا وهو يحق للمجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل ان يشكل محكمة خاصة واحدة وصوت على هذا الاقتراح ولم يفز، هذه النقطة اثيرت في هذا المجلس وبينّا في ساعتها ان هذا يتناسب مع فصل السلطات وان المجلس القضائي هو صاحب الصلاحية في تشكيل المحاكم، ورغم هذا التوضيح الا ان المجلس اصر على الرأي المخالف وجعل الامر منوطا بمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل.

لذلك اذا رأى المجلس اعادة النظر في هذه القضية فانا اقترح هذا النص مرة اخرى.

يحق للمجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل ان يشكل محكمة خاصة الى اخر النص.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: من حيث المبدأ كان المجلس صحيح لقد صوت على هذه المادة ولكي يعاد طرح النقاش فيها، اعتقد ان ذلك بحاجة الى قرار من هذا المجلس بان يقرر اعادة المناقشة، وانا مع اعادة مناقشة هذه المادة ومع ما اقترحه معالي وزير العدل من حيث ان المجلس القضائي الاصل فيه انه يقرر ولا ينسب باعتباره سلطة مستقلة مهيمنة ولا يجوز ان نجعل تنسيبه عرضة للموافقة او عدم موافقة مجلس الوزراء. فلذلك ارجو من المجلس الكريم من حيث المبدأ

ان يقرر بشأن اعادة مناقشة هذه المادة ام لا .

معالي رئيس المجلس: الان احنا حقيقة انهينا المواد مادة مادة ونعود الى القانون بمجمله تحت باب القانون بمجمله ان كان هنالك اية ملاحظة، الاستاذ ليث نقطة نظام .

السيد ليث شبيلات:

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس. الفائدة من طرح القانون برمته للتصويت هو ان كان هنالك اقتراحات باعادة نقاش اية مادة ان يستعمل المجلس صلاحيته بفتح باب النقاش في اية مادة، فان طرح ذلك الاقتراح بفتح النقاش في مادة ما ووافق المجلس على فتح النقاش نبدأ بفتح النقاش في تلك المادة. الغاية من طرح القانون برمته للتصويت ان يرى انه هل هنالك اقتراحات باعادة فتح النقاش في اية مادة، فيرجى اخذ الرأي من ناحية المبدأ بفتح النقاش في المادة (٢) كما اقترح معالي وزير العدل وثنى عليه الزميل رئيس اللجنة القانونية وشكرا .

معالي رئيس المجلس: شكرا وهذا ما نحن سائرين فيه وقد وعدنا الاخوان الذين ابدوا ملاحظات بعد الاقرار قلنا ان نطرح هذا الموضوع للاخوان عند النقاش او عرض القانون بمجمله، الان نستمع للاخوان، الاخ ابوعصام نقطة نظام .

السيد عبدالرؤوف الروابده: انا لا اعتقد ان اطرح الموضوع برمته يحتمل ما ذهب اليه الزميل الاستاذ ليث شبيلات بأي شكل من الاشكال فالنص واضح، بعد ان تقبل مواد مشروع القانون المعروض للبحث والمناقشة كل مادة لحذتها باكثرية الاراء، يطلب الرئيس الاقتراع على مشروع القانون بمجموعه فلا نقاش ولا بحث في اية موضوع في هذه المرحلة، يطلب الرئيس الاقتراع على مشروع القانون بمجموعه فاذا قررت الاكثرية قبوله او رفضه يرفع الى رئيس مجلس الاعيان .

انا اعتقد اننا نفتح فتحا جديدا في النظام الداخلي وفي السوابق وفي الاسس بهذا المجلس لكي نميت في اي موضوع، قد نكون مشتاقين محبذين لاعادة البحث في هذه المادة ولكن هذا باب ان فتح سيوقف انجاز المجلس في كل القوانين، فلدى كل منا مأخذ على مادة سينتهز بفرصة اقرار المشروع برمته ليعيد طرح ما اثاره من نقاش وشكرا سيدي الرئيس .

اصوات: نثني على هذا

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور محمد الحاج .

الدكتور محمد الحاج: فلسفة هذه المادة في النظام الداخلي، قضية اعادة التصويت على المشروع او القانون برمته، تظهر من خلال عدم تعارض هذه المواد، نعم لقد اقرت وصوت على المواد مادة مادة، لكن اذا ظهر من خلال التعديلات ان هنالك تعارضا ما قد طرأ او ان هنالك امور وضح فيها خللا بين مادة واخرى من خلال التعديلات فهذه حسنة اعادة التصويت على القانون برمته، فقهها وفلسفتها تظهر هنا، وعندئذ لا بد من ازالة هذا التعارض سواء كان لغوي او قانوني. هنا الان ظهر عندنا ان هنالك تعارضا بين المادة «٢» وبين المادة «٧» والرجوع الى الحق فضيلة، فنصوت على المادة «٢» من جديد على اعتبار ان الامر للمجلس القضائي او لوزير العدل حتى لا يظهر هذا التعارض واضحا، وشكرا .

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عاطف البطوش .

السيد عاطف البطوش: في الحقيقة لا يوجد في النظام الداخلي ما يمنع من فتح باب المناقشة عند التصويت على القانون برمته كما تفضل الدكتور محمد الحاج، قد يكون هنالك تباين لان المجلس عندما يصوت قد يكون تناقض او تعارض، ولكن في هذه الناحية لا تعارض بين المادة «٢» والمادة «٧»، المادة «٧» تتحدث عن محامي الحكومة والمادة «٢» تتحدث عن ما يضمن مظلة قضائية عادلة للحكومة والمجتمع وافراد المجتمع، فلا تباين ولا تعارض بين الاثنين .

كما ان المجلس القضائي لان الامور من اختصاص المحاكم المدنية، فاذا رأى المجلس القضائي وله صلاحيات ادارية غير القرارات باعتباره مجلس لا كقضاة يحكمون في قضية منظورة بين يديهم، فاذا رأى المجلس القضائي ان بعض القضايا التي من اختصاصه تحتاج الى اسراع وتحتاج الى بت فلا بأس ان ينسب بافراد هيئة خاصة وتتولى الحكومة، لانها هي التي ستنفق على هذه الهيئة، تتولى اقرار والموافقة على تنسيبه، فلا تعارض بين هذه المواد وشكرا .

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي الاستاذ سليمان عرار .

السيد سليمان عرار: الحقيقة انا مع الاخ عاطف ومع من ذهبوا بمن فيهم رئيس اللجنة، هذا المذهب، لا تعارض بين ان يقوم المجلس عندما تطرح سيادتكم القانون برمته للتصويت لا فائدة من هذا الطرح ان لم يكن من حق المجلس العودة لنص ما، ومن يملك الاكثر يملك الاقل .

المجلس ما دام من حقه في هذا الطرح ان يصوت ضد القانون وان يلغيه من حقه ان يعيد مادة من مواده، لكن لا يفتح باب النقاش فيها، اعتقد انه تطرح هذه المادة بناء على الاقتراح، فان وافق المجلس على الاقتراح بالتصويت يصبح الامر منتهي ويقر القانون برمته .

هنالك اقتراح الان جاء بان تعدل هذه المادة ويصبح من حق وزير العدل، هذا اذا المجلس موافق عليها اصبح القانون نافذ وماشي .

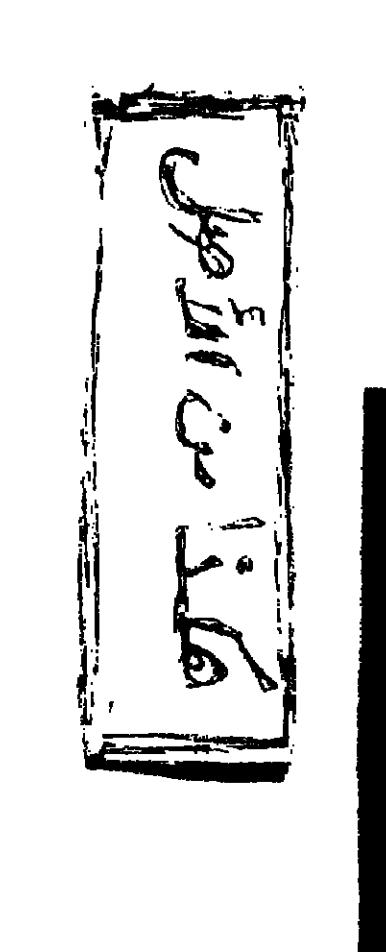
فارى يا سيدي ان تقفل باب النقاش الى هذا الحد، ومن يملك الاكثر يملك الاقل وشكرا .

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام، تفضل شيخ علي .

الدكتور علي الفقير: الحقيقة نحن اتخذنا قرارا وصوت على المادة «٢» في المرة السابقة، القرار يلغى بقرار، لذلك لا يقدم الان اقتراح ويصوت عليه بما يناقض قرار سابق. لذلك الان يجب ان نصوت على نقض القرار الاول ومن ثم بحث المقترحات الجديدة .

معالي رئيس المجلس: اذا سمح الاخوان



اكثر من اخ اكد على انه لا نفتح باب النقاش مجددا الا عندما يكون هناك تعارض بمجمل القانون وتحت اقتراح محدد، اذا وافق المجلس الكريم على البحث في هذا الموضوع فهذا مطروح، ليس فتح باب نقاش عام وانما لبحث موضوع التعارض بين مادة ومادة.

فالان هناك رأي ومعالي وزير العدل قال ورئيس اللجنة القانونية قال ان هناك تعارض بين مادة ومادة ويفضل ان يكون بالنص التالي توفيقا بين المواد، هذا هو الموضوع المطروح واكد اكثر من زميل ان هذا جائز وانه جزء من صلاحية المجلس، نقطة نظام معالي الاخ ابوعصام.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكرا معالي الرئيس.

انا سأقول نقطة النظام فقط لتسجل في محاضر هذا المجلس الكريم، ليس الاختلاف على مادة اختلفت مع مادة لان حق المجلس مطلق اذا ما اقر مادة خالفت حكما في مادة سبق ان اقرها وليس عاد اليها مادة جديدة، من حق المجلس ان يعود اليها والسوابق البرلمانية تبين ذلك.

نقطة النقاش هنا مبدأ جديد، المطروح هو العودة عن قرار للمجلس ليس لانه يختلف مع مادة اخرى في هذا القانون، ولكن لانه يختلف مع المفاهيم العامة بالتعامل مع السلطة القضائية يا سيدي الرئيس، والقول ان من يملك الكل يملك الجزء لا يرد في البحث عند نص صريح في النظام الداخلي، عند طرح القانون برمته النقاش قبول او رفض، لانك قد تصوت مع مادة وضد مادة ولكنك في مجموع القانون ترفضه او في مجموع القانون تقبله.

هذه هي فلسفة طرح المشروع برمته وليس المبدأ لنعيد النقاش، انا اتمنى على اخواني ان نعرف ان انجاز هذا المجلس ان مرت هذه النقطة ستتيح لاي واحد فينا ان يعيد النقاش في اي قانون عند طرحه برمته، وانا اتمنى على السيد رئيس اللجنة القانونية ان يدلني على سابقة برلمانية عند التصويت على القانون برمته قالت بفتح النقاش في نقطة بعينها وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، مع التقدير والاحترام لكل ما قيل فالمجلس الكريم هو صاحب القرار، معالي وزير الخارجية.

معالي وزير الخارجية: سيدي الرئيس

لعل فتح هذا الباب الجديد في أن يفتح باب مناقشة اي مادة سوف يؤدي بنا حقيقة الى متاعب لها اول ومالها اخر، انا برأيي حتى التضحية في بناء مادة قانونية اجود، التضحية بها مستحقة فيما لو تفادينا انهيار النظام الداخلي لانه لا قيمة للتصويت الاولي يصبح.

انا برأيي ان الخيار امام المجلس الان اما ان يقبل هذا القانون متجاوزا التحسين الذي اقترحه معالي وزير العدل، واما ان يرفضه، فان رفض القانون برمته وهو افضل حتى مع الجهد الذي يعنيه، من ان نفتح التصويت الثاني الى ما لا نهاية. مذكرا حضرة الرئيس الكريم اننا لو فتحنا المادة «٧٢» واستقر الامر فينا على تصويت ما، ستكون معاليك ملتزما في ان تطرح القانون

برمته، فيتفتق ذهني عن المادة «٩» واقول لك انا احب كما ان افتحها لانه في التصويت الاخير جاي على بالي افتحها، فتصبح حقيقة مادة تعويق لكل التفعيل اللي معاليك ترغب ان يحدث في هذا المجلس.

واضم صوتي الى الاخ عبدالرؤوف في انه لا توجد سابقة في المجالس الاحد عشر الماضية، بقدر علمي انا، بفتح باب النقاش في مادة.

وارجوك معالي الرئيس ان هذه المادة نتجاوز عنها وتطرح للتصويت رغم الحرارة اللي تفضل فيها الزميل ابومحمد والاخ الدكتور محمد الحاج لانهم بدهم يحسنوا القانون ومالهم هدف اخر، لكن والله لا انصحك ان تسلك هذا الباب.

معالي رئيس المجلس: شكرا معالي الوزير، واقول لاخواني انتم مجلس تشريعي ورأي كل اخ مقدر ومحترم وهو اجتهاد والحصيلة النهائية هو قرار هذا المجلس، كل من يقول رأي له التقدير والاحترام، والرأي لكم، وكل رأي منفرد هو اجتهاد، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: ارجو ان اوضح مرة اخرى ان اقتراحي ليس بقصد تحسين القانون وليس بقصد عدم وجود تلائم بين المادة «٢» والمادة «٧» وانما اقول ان المادة بنصها هو انتهاك لاستقلال القضاء ويسبب خلل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة وهو اخر المتحدثين وبعدها القرار لكم ونعرض الامر عليكم.

السيد رئيس اللجنة: ارجو ان اشير الى ان هذا المجلس هو سيد قراراته، وارجو ان اشير ايضا الى ان سياسة قصر النفس هي ما يذهب اليه من بعض التصويرات، والا ما معنى التصويت الكلي للمجلس على القانون برمته؟!

اذا كان التصويت على القانون برمته لا يعني تصحيح او احتمال تصحيح من المجلس لخطأ وقع فيه، معنى ذلك اذا اكتشف المجلس قبل ان يقر القانون بشكل كلي انه لا يملك ان يصحح اي خطأ وقع فيه، انا اعي انه من الناحية العملية لا شك هذا يطيل المناقشات، هذا صحيح، لكن لا ننسى ان العملية التشريعية وهي اهم ما تنتجه الدولة تقتضي طول النفس، وتقتضي حتى ان كان هناك ضرورة جلسات وجلسات الى اطول مدى ممكن ليخرج التشريع الناضج المتكامل الذي هي هو اهم ما تنتجه الدولة.

وانا الواقع لدي الكثير في المادة اللي اشار لها وزير العدل، لكن حقيقة اكتفي لكسب الوقت فقط، ولتقصير المدة بالنقطة اللي اشار اليها بان يكون التنسيب من وزير العدل ومجلس الوزراء فقط، وارجو ان لا نكون قصيري النفس بمقولة انه ننسف قرار المجلس، المجلس مفروض ان يكون طويل البال في العملية التشريعية الى ابعد الحدود.

اقترح التصويت على ما طرحه معالي وزير العدل والانتهاء من هذا الموضوع، وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس: شكرا، والامر مطروح للتصويت على المجلس الكريم، اقتراح معالي وزير العدل واضح للجميع، من يوافق

على هذا الاقتراح؟ تعد الاصوات، ايده رئيس اللجنة القانونية ويطرح للتصويت، تعد الاصوات رجاء.

السيد الامين العام: «٤١» من «٥٩»

معالي رئيس المجلس: «٤١» من «٥٩» ويوافق عليه، القانون بجمله معروض على المجلس الكريم من يوافق عليه؟ واضح انه الاغلبية وموافقة على القانون بجمله.

ـ وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس ـ

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ ـ في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب من وزير العدل يشكل مجلس الوزراء محكمة خاصة واحدة او اكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف من ثلاثة من القضاة المدنيين لا تقل درجة اي منهم عن الثانية ويجوز ان يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة الحقوقيين لا تقل رتبة اي منهم عن عقيد بتنسيب من وزير الدفاع وقرار من مجلس الوزراء ويرأس المحكمة اعلى الاعضاء درجة، على ان ينشر قرار تشكيل المحكمة في الجريدة الرسمية.

ب ـ تتشكل محكمة امن الدولة والنيابة التي تنظر قضايا شركة بنك البتراء من هيئة المحكمة العرفية العسكرية والنيابة التي كانت تنظرها عند صدور هذا القانون وتتولى نفس النيابة والمحكمة التي تنظرها متابعة النظر فيها الى ان يفصل فيها ويعتبر قرار المحكمة الذي يفصل بهذه القضايا غير قابل للتمييز وتحال قرارات هذه المحكمة الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها.

المادة ٣ ـ يلغي نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣ ـ على الرغم مما جاء في المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢، تصبح محكمة امن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون هي صاحبة

الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب اي من الجرائم التالية التي تقع خلافا لاحكام القوانين والنصوص المبينة ادناه واي تعديلات تطرأ عليها او تحل محلها.

أ ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٠٧ الى ١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ب ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من (١٣٥ الى ١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

جـ ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.

د ـ جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد من (٢٣٩ الى ٢٥٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

هـ ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.

و ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣.

المادة ٤ ـ يلغي نص المادة ٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي.

المادة ٧ ـ لوزير العدل في القضايا المشمولة باحكام هذا القانون ان يعين النائب العام او احد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام، كما له ان يعين مدعيا عاما او اكثر ليقوم بوظيفة المدعي العام وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهما في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، واي قانون يعدل له او يحل محله.

المادة ٥ ـ يلغي نص كل من المادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:

المادة ٩ ـ أ ـ تصدر محكمة امن الدولة احكامها بالاجماع او بالاغلبية الاراء.

ب ـ مع مراعاة احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة تكون احكام محكمة امن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه.

جـ ـ الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه.

